

صيغ المعاملات في المصارف الإسلامية ودورها  
في التنمية الاقتصادية  
(دراسة حالة مصرف الوحدة زليتن- ليبيا)  
رسالة مقدمة لاستفاء بعض شروط الحصول على  
درجة الماجستير في  
الاقتصاد الإسلامي



UIN SUNAN AMPEL

SURABAYA

إعداد الطالب

عبدالله مفتاح علي إكحيل

رقم القيد: F42418178

كلية الدراسات العليا

جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

سورابايا

2020

## إقرار الطالب

أنا الموقع أدناه، وبياناتي كالتالي:

الاسم : عبدالله مفتاح علي [كحيل]

رقم القيد : F42418178

المرحلة : الماجستير

الجامعة : كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية بسورابايا

أقر بأن هذه الرسالة بكافة أجزائها أحضرتها من بحثي وكتبتها بنفسى إلا مواضع منقولة عزوت إلى مصادرها.

هذا، وحرر هذا الإقرار بناء على رغبتي الخاصة ولا يجرني أحد على ذلك.

سورابايا، 10 مايو 2020

الطالب المقترن  
MISTERAI  
6000  
6000 RUPIAH  
عبدالله مفتاح علي [كحيل]

بـ

### الموافقة من طرف المشرف

بعد الاطلاع وإجراء التعديلات اللاحمة على هذا البحث التكميلي الذي أعده  
الطالب عبدالله مفتاح علي إكحيل، وافق المشرف على تقديمها للمناقشة.

سورابايا، ١٠ مايو ٢٠٢٠

المشرف

الدكتور: Lathoif Ghozali

التوفيق



تـ

## إعتماد لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الرسالة المقدمة من الطالب: عبدالله مفتاح على إكحيل في ٢٠ مايو ٢٠٢٠  
 أمام لجنة المناقشة التي تتكون من:

1- Dr. H. Muhammad Lathoif Ghazali, Lc., MA. (رسا ومشنوا)

2- Dr. Hj. Ika Yunia Fauzia, Lc., MEI. (محاضر)

3- prof. Dr. H. A. Zahro, MA. (مناقضا)

4- Dr. Khotib , M. Ag. (مناقضا)

سورابايا، ٢٢ يونيو ٢٠٢٠



NIP.19600412199403100



**KEMENTERIAN AGAMA**  
**UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN AMPEL SURABAYA**  
**PERPUSTAKAAN**

Jl. Jend. A. Yani 117 Surabaya 60237 Telp. 031-8431972 Fax.031-8413300  
E-Mail: perpus@uinsby.ac.id

---

**LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI  
KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS**

Sebagai sivitas akademika UIN Sunan Ampel Surabaya, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama : ABDULLAH MIFTAH ALI AKHEEL  
NIM : F42418178  
Fakultas/Jurusan : Ekonomi Syariah/ Pascasarjana  
E-mail address : abdullahmiftah@gmail.com

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, Hak Bebas Royalti Non-Ekslusif atas karya ilmiah :

Sekripsi     Tesis     Desertasi     Lain-lain (.....)  
yang berjudul :

**صيغ المعاملات في المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية  
(دراسة حالة مصرف الوحدة زليتن-ليبيا)**  
**رسالة مقدمة لاستقاء بعض شروط الحصول على درجة الماجستير في  
الاقتصاد الإسلامي**

beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Ekslusif ini Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/mempublikasikannya di Internet atau media lain secara **fulltext** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secara pribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN Sunan Ampel Surabaya, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Surabaya, 8 Juli 2020

Penulis



(ABDULLAH MIFTAH ALI AKHEEL )

مُسْتَلْخَصُ الْبِحْث

عبدالله مفتاح علي إكحيل، 2019 - 2020، رسالة ماجستير بعنوان: صيغ المعاملات في المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة مصرف الوحدة زليتن، ليبيا، قسم الاقتصاد الإسلامي كلية الدراسات العليا جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية- سورابايا.

**الكلمات المفتاحية:** المصارف الإسلامية - صيغ المعاملات - التنمية الاقتصادية.

تنطلق الدراسة الحالية من مبدأ مفهوم المصارف الإسلامية وصيغ التمويل والخدمات أو المنتجات الإسلامية التي تقدم للعملاء، سواء أفراد أو شركات، كما أصبحت المؤسسات المصرفية الإسلامية لها دور هام في جذب الأموال والمدخرات لاستثمارها في التنمية الاقتصادية.

كما تهدف إلى معرفة الأنشطة الاقتصادية التي يقدمها مصرف الوحدة فرع زليتن في النافذة الإسلامية باستخدام صيغ التمويل الإسلامية، ومعرفة مدى دور صيغ التمويل الإسلامي في مصرف الوحدة فرع زليتن في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومعرفة المعوقات والمشاكل في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية.

منهج البحث: تم اعتماد المنهج الوصفي الكيفي الميداني لجمع البيانات عن طريق المقابلة المباشرة مع مجتمع عينة الدراسة المتمثل في الإدارات والموظفين وزبائن مصرف الوحدة فرع زلiten والملاحظة ودراسة الوثائق.

أثبتت نتائج الدراسة الحالية صحة الفرضية: أنّ هناك أنشطة إقتصادية يقدمها المصرف عن طريق صيغ المرابحة الأمر بالشراء والتمثلة في المواد البناء والمزنلية والسيارات، كما أثبتت أنّ صيغ التمويل الإسلامي في مصرف الوحدة فرع زليتن لها علاقة ودور مهم ورئيسي في تحقيق التنمية الاقتصادية لأنّها تلبي رغبات واحتياجات العمالاء سواء للأفراد أو الشركات، كما يوجد بعض المعوقات والمشاكل في تطبيق صيغ التمويل منها الوضع الأمني والسياسي وضعف الكادر الوظيفي للمصرف وحداثة نشأة النافذة الإسلامية مما يؤثّر على التنمية الاقتصادية.

أيضاً توصي الدراسة الحالية مصرف الوحدة إلى الإهتمام بتوفير أحدث التقنيات في مجال العمل المصرفي، وإجراء الدورات التدريبية للعاملين في الصيرفة الإسلامية، كذلك تأهيل وتطوير الكادر الوظيفي وخلق كوادر قيادية تؤمن بفكرة الصيرفة الإسلامية وتسعى جاهدة إلى تطبيقها، وأيضاً التوسع في استخدام صيغ التمويل ووضع إستراتيجية وخطط تحول إلى الصيرفة الإسلامية الكاملة.

## Abstrak

Abdullah Miftah Ali Ekheel, 2019-2020, Tesis Master berjudul: Pola Transaksi di Bank Syariah dan Peranannya dalam pembangunan Ekonomi: Studi Kasus Bank Al Wahda Zliten, Libya. Program Studi Ekonomi Islam Pascasarjana UIN Sunan Ampel Surabaya.

Kata kunci: Islamic Bank, pola transaksi, ekonomi pembangunan

Penelitian ini didasarkan pada konsep Bank Syariah dan bentuk pembiayaan, jasa atau produk yang diberikan kepada nasabah, baik perorangan maupun perusahaan. Dalam hal ini lembaga perbankan Syariah memiliki peranan yang penting dalam menarik dana dan tabungan untuk diinvestasikan dalam pembangunan ekonomi.

Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui aktivitas ekonomi--dalam kacamata Islam-- yang ditawarkan oleh Bank Al Wahda, cabang Zliten, mengetahui pola transaksi keuangan syariah di Bank Al Wahda, cabang Zliten dalam meningkatkan pembangunan ekonomi, serta untuk mengetahui rintangan dan tantangan yang dihadapi dalam menerapkan pola pembiayaan syariah.

Penelitian ini dilakukan dengan menggunakan pendekatan deskriptif kualitatif yaitu dengan mengumpulkan data melalui wawancara langsung dengan karyawan dan nasabah Bank Al Wahda, cabang Zliten. Selain itu penelitian ini menggunakan observasi dan studi dokumen.

Hasil penelitian saat ini menunjukkan bahwa kegiatan ekonomi yang diberikan oleh Bank berupa pola *murabaha* dalam pembelian, yang direalisasikan dalam bentuk pembelian bahan bangunan, rumah tangga dan otomotif. Lebih jauh dapat diungkapkan bahwa bentuk transaksi keuangan syariah di Bank Al Wahda cabang Zliten ini memiliki peran penting dalam meningkatkan pembangunan ekonomi karena dapat memenuhi keinginan dan kebutuhan nasabah, baik secara perorangan maupun perusahaan. Namun demikian, masih ada beberapa kendala dan masalah dalam menerapkan pola pembiayaan ini, misalnya dari sisi keamanan dan situasi politik, serta kelemahan karyawan bank.

Penelitian ini merekomendasikan bahwa Bank Al Wahda perlu memperhatikan beberapa hal berikut, yaitu terkait penyediaan teknologi terbaru di bidang perbankan dan pemberian kursus pelatihan perbankan syariah bagi karyawan, pengembangan SDM serta kualifikasi staf, dan penyiapan kader pemimpin yang memiliki gagasan dan bertekad untuk menerapkan perbankan Islam, serta perluasan penggunaan pola pembiayaan dan pengembangan strategi dan rencana untuk menjadi perbankan Islam secara total.

## ABSTRACT

Abdullah Miftah Ali Akheel. 2019-2020. Master Program Entitled: Formulas of Transactions in Islamic Banks and Its Role in Economic Development, Case Study of Wahda Bank, Zliten, Libya. Faculty of Graduate Studies in Islamic Economics, UIN Sunan Ampel, Surabaya.

**Key words:** Islamic banks - financing formulas - economic development.

The current study is based on the Islamic banks concept and the financing formulas or Islamic services and products which are provided to clients, whether individuals or companies. Also, Islamic banking institutions have become an important role in attracting funds and savings to invest in economic development.

**The study aim:** to know the economic activities provided by Wahda Bank, Zliten, in the Islamic window by using Islamic financing formulas, and to know the role extent of the Islamic financing formulas in Wahda Bank, Zliten , to achieve the economic development, and to know the obstacles and problems which faces the applying of Islamic financing formulas on economic development.

**Research Methodology:** It was used the qualitative field approach to collect data through a direct interview with the study sample community which represented by departments, employees, and customers of Wahda Bank, Zliten. Also the observation and study of documents.

**The study results demonstrated the hypothesis validity:** that there are economic activities provided by the bank through murabaha forms, which is the building and household materials, and automobiles. Also, It indicated that the Islamic financing formulas in Wahda Bank, Zliten, have an important and major role in achieving economic development because it meets customers desires and needs, whether individuals or companies. In additional, there are some obstacles and problems in the financing formulas application, including the security and political situation also the staffing weak of the bank and the recent emergence of the window Islamic, which affected the economic development .


Also, the current study recommends Wahda Bank to pay attention to providing the new technologies in the banking field and conduct training courses for the employees in Islamic banking, as well as qualifying and developing the staffing, and creating leaderships who believe in the Islamic banking idea and strive to implement it, also expanding the financing formulas use and developing strategic and transformation plans to the Islamic banking.

فهرس المحتويات

<b>الباب الأول: المقدمة</b>	1.....
أ- خلفية البحث .....	1.....
ب- مشكلة البحث .....	3.....
ت- أسئلة البحث .....	4.....
ث- أهداف البحث .....	4.....
ح- الدراسات السابقة .....	6.....
خ- منهج البحث .....	8.....
د- مصادر جمع البيانات .....	9.....
ذ- أدوات جمع البيانات .....	9.....
ر- أسلوب تحليل البيانات .....	11.....
<b>الباب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية في ظل المصارف الإسلامية</b>	14.....
<b>الفصل الأول: المصارف الإسلامية</b>	14.....
المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية .....	14.....
المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية .....	16.....
المطلب الثالث: أسس ومبادئ المصارف الإسلامية .....	18.....
المطلب الرابع: خصائص المصارف الإسلامية .....	18.....
المطلب الخامس: أهداف المصارف الإسلامية .....	19.....
المطلب السادس: ضوابط عمل المصارف الإسلامية .....	20.....
المطلب السابع: مصادر تمويل المصارف الإسلامية .....	27.....
<b>الفصل الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية</b>	28.....

المطلب الأول: مفهوم صيغ المعاملات في المصارف الإسلامية ..... 29	
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على الملكية ..... 30	
المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المديونية ..... 33	
المطلب الرابع: عقد المرابحة في المعاملات الإسلامية ..... 36	
الفصل الثالث: التنمية الاقتصادية ..... 50	
المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية ..... 51	
المطلب الثاني: أنواع وعناصر التنمية الاقتصادية ..... 52	
المطلب الثالث: أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية ..... 56	
المطلب الرابع: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية ..... 57	
المطلب الخامس: معوقات التنمية الاقتصادية ..... 59	
<b>الباب الثالث: التعريف بمصرف الوحدة - زليتن ..... 63</b>	
أولاً: التعريف بمصرف الوحدة ..... 63	
ثانياً: خدمات المصرف ..... 63	
ثالثاً: تطلعات وأهداف المصرف ..... 65	
رابعاً: الهيكل الإداري لمصرف الوحدة : ..... 66	
<b>الباب الرابع: صيغ التمويل في النافذة الإسلامية مصرف الوحدة فرع زليتن ودورها في التنمية ..... 67</b>	
الفصل الأول: الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بمزاؤلتها مصرف الوحدة زليتن من خلال صيغ التمويل لديه ..... 67	
المبحث الأول: صيغ المعاملات الإسلامية في مصرف الوحدة ..... 68	
المبحث الثاني: الأنشطة الاقتصادية التي يقدمها المصرف من خلال صيغ التمويل الإسلامي ..... 70	
الفصل الثاني: حقيقة العلاقة بين صيغ التمويل بمصرف الوحدة بالتنمية الاقتصادية ..... 73	

الفصل الثالث: معوقات صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية.....	79
المطلب الأول: معوقات متعلقة بالمصرف الوحدة.....	80
المطلب الثاني: معوقات متعلقة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي .....	81
<b>الباب الخامس: الخاتمة .....</b>	<b>83</b>
أولاً: نتائج البحث .....	84
ثانياً: توصيات البحث .....	85
<b>قائمة المصادر والمراجع .....</b>	<b>85</b>



## الباب الأول: المقدمة

أ- خلفية البحث

عند الحديث عن عملية التمويل في المؤسسات المالية التقليدية ودورها في المجال الاقتصادي، التي تقوم من خلالها بتقديم الخدمات المالية للقيام بعملية التمويل والاستثمار الغير حقيقي الذي يستند إلى إعطاء القروض الربوية، مما سبب في فجوة في الاقتصاد العالمي، من هنا أصبحت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية أحد إنشغالات عالم المال، لذلك نجد العصر الحالي قد عرف نقلة نوعية في عالم البنوك، عندما كانت البنوك التجارية التي تعمل بمبدأ الفائدة هي المسيطرة على الاقتصاد والمال، ظهرت البنوك الإسلامية في العديد من الدول إلى حيز الوجود في محيط معقد جداً وبالغ الحساسية، وهناك دول عدّة من دول العالم التي خاضت تجربة إنشاء المصارف الإسلامية، التي تتميز بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها المبنية على تجنب الربا أخذناً وعطاءً<sup>1</sup>.

إذ يقوم نظام المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية على نظام معارض تماما لعمل المؤسسات المصرافية التقليدية، إن عملية التمويل والاستثمار بالإموال هي إحدى القضايا الهامة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، باعتبارها حاجة أساسية وضرورة شرعية لسير العملية الاقتصادية، كما وضعت مسلكاً وطريقاً وخطوطاً أساسية وهيكلاً عاماً للمعاملات المالية والاستثمارية وفقاً لما يحقق المصلحة العامة للمجتمع والمستثمرين خاصة بما لا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها

وبالرغم من ظهور ونشأة المصارف الإسلامية حديثاً، وهي من ابتكارات علماء المسلمين المعاصرين، إلا أنها حققت أهداف كبيرة ونجاحات في سير عملها، لأنها تعطي أهمية بالغة لعمليات التمويل والاستثمار، ولا يمكن لأي مؤسسة أخرى أن تجسد هذا العمل على أرض

<sup>1</sup> محمود حمودة، مصطفى حسين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ( عمان: مؤسسة الوراق، 1999 ) 33-2 .

<sup>2</sup> شوقي عبد الساهي، المال وطرق الاستثمار في الإسلام (القاهرة: دار المطبوعات الدولية، 1981) 136.

الواقع إلاً عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية<sup>3</sup>، وكذلك احتلت المرتبة الكبرى في مجال العمل المصرفي العالمي، وحصلت على اهتمام في العديد من الدول الإسلامية وغيرها، وهذا يرجع إلى السبب المكون في الإستراتيجية التي تتبعها لتحقيق التنمية السريعة، الممنهجة بصبغة إسلامية حقيقة والنهوض بالاقتصاد.

إنَّ صيغ التمويل الموجودة في المصارف الإسلامية صيغ تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج في صور متعددة منها المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والاستصناع... الخ، وهذا يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف القطاعات والخدمات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى تلك المؤسسات المالية الإسلامية، التي أصبح قتوات جذب وتحفيز للاستثمار في سبيل تحقيق الدور التنموي والاستثماري الذي يُميز العمل المصرفي الإسلامي، مما يُوجب استخدام صيغها التمويلية في مختلف القطاعات الاقتصادية، والتلويع في الآجال والصيغ والتركيز أكثر على الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة التي تجسدها وتجعلها أكثر خصوصية في القطاع المصرفي، ويبقى المجال مفتوحاً لابتكار صيغ واساليب استثمارية تناسب المصارف الإسلامية ولا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

و ضمن ما تقدم فإن المشكلة التي يعمل هذا البحث على معالجتها تتمثل في أمر مهم وأساسي وهو بيان حقيقة التنمية الاقتصادية من خلال صيغ التمويل الإسلامي التي تزاولها المصارف الإسلامية، وفحوا هذه المشكلة التي نتجة من خلال تجاهل أو عدم دراية بعض الدول بالأهمية الكبري لها الصنف من التعاملات المالية في تنشيط التنمية الاقتصادية ورفع كفافتها داخل الدولة، ودليل ذلك ما نشاهد في وقتنا الحاضر العديد من الدول الإسلامية و العربية من تجاهل عملية التفعيل الحقيقي لهذه الأنواع من الصيغ في مصارفها الإسلامية أو في النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، وهي في الحقيقة أمر أساسى ومهم وهذا ما نحتاجه اليوم لدعم

<sup>3</sup> صالح صالح، *المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي* (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006 ) .329

اقتصاد دولنا الإسلامية تيمناً ببعض الدول التي قد سجلت نجاحاً في هذا الأمر.

وهنا تجدر الإشارة إلى البيئة الليبية فإنها لا تختلف عن غيرها من البيئات المحيطة بها خصوصاً في عصر العولمة والتواصل السريع بين الشعوب، فإن هذا المجتمع كغيره يبحث عن طريقة شرعية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، لكي توفر له حياة سعيدة ممزوجة بشيء من الرفاهية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتحفظ له كيانه الديني، وهذا ما دعا المصارف التقليدية للبحث عن بديل وسيط يدعمها للقيام والمشاركة في هذه التنمية، ومن ضمن هذه المصارف التي بادرت بإنشاء نوافذ إسلامية مصرف الوحدة محل الدراسة، وهو من أكبر المصارف العاملة في ليبيا، فقد أنشئ هذا المصرف في الآونة القليلة الماضية نوافذ إسلامية في عدة فروع منه، وذلك من أجل توفير خدمات أكبر لرواده وعملائه، ولهذه النافذة صيغ تمويل تقوم بها، والتي تقوم بتمويل ببعض الإستثمارات والمشاريع التجارية والحياتية، وذلك من خلال العقود التي تبرمها وتقوم بها مع عملائها، وبالتالي فإن هذا الجهاز سوف يحقق الدور الهام الذي تلعبه المصارف الإسلامية لتحقيق ما تطمح وتميل إليه الشعوب الإسلامية في سبيل النهوض باقتصادها ويحقق النمو والإستقرار المنشود، هنا رأى الباحث النظر إلى هذه النافذة في تقديم صيغها والدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية.

بـ مشكلة البحث

ذكرنا فيما سبق عدة مشاكل تحوم حول التنمية الإقتصادية بشكل عام ولكن هذه الدراسة تختلف على سابقاتها بدراسة كل من المشاكل الآتية :

1- تجاهل بعض من المصارف الإسلامية مدى أهمية تسخير صيغ التمويل الإسلامي بجميع أنواعها بالشكل الصحيح، التي توفر أنواعاً وسبلاً عديدة للاستثمار والتي بدورها تضمن للمصرف نجاحه وتقديمه في السوق المصرفي.

- تحتاج جميع الدول وخاصة الإسلامية إلى معرفة العلاقة الأساسية التي تربط بين عملية التمويل الإسلامي بالمصارف الإسلامية، وما توفره من مجالات استثمارية التي تؤثر من خلالها على التنمية الاقتصادية للدولة.
- معرفة معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي ومدى علاقتها بالتنمية الاقتصادية، وما تقدمه هذه الصيغ من فرص أكبر لدعم الاستثمار الداخلي للدولة الذي ينهض بدوره بالاقتصاد ويُمكّن الدولة من كسب مكانها في الاقتصاد العالمي.

كما أسلفنا في السابق أنّ المصارف التقليدية العاملة في ليبيا قد أنشأت نوافذ إسلامية، وأوضحت عند تأسيس هذه النوافذ عزمها على العمل بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية من خلال إبرام العقود بالصيغ الإسلامية الواضحة، كما أشارت أنّ الهدف من هذه النوافذ هو توفير احتياجات المجتمع الليبي على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي في ميدان الجهاز المصرفي وتمويل الأعمال والاستثمارات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، بهذا فإنّ المشكلة الأساسية لهذه الدراسة تكمن في الإجابة عن التساؤل حول دور صيغ المعاملات التي تبرمها النوافذ الإسلامية بالتنمية الاقتصادية، وعلى وجه الخصوص النافذة الإسلامية لدى مصرف الوحدة محل الدراسة.

ت- أسئلة البحث

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:-

- 1- ماهي الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها مصرف الوده فرع زلiten بمزاولتها من خلال إستعمال صيغ التمويل المتواجدة لديه؟
  - 2- ماهي حقيقة العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية؟
  - 3- ما هي معوقات صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية؟

ثـ. أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- التعرف على الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها مصرف الوده زلiten بمزاولتها من خلال استعمال صيغ التمويل المتواجدة لديه.
  - 2- وصف العلاقة القائمة بين كل من صيغ التمويل والتنمية الاقتصادية.

### **3- بيان معوقات صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية:**

جـ- أهمية البحث

هناك جانبان مهمان يدور حولهما البحث وهما الأهمية النظرية والأهمية التطبيقية:-

## أولاً: الأهمية النظرية

1- تُعتبر هذه الدراسة مهمة من الناحية النظرية لأنها تهم وتدرس موضوعاً مهماً في السُّبُل التي تدعم التنمية الاقتصادية، والهدف الذي تسعى نحوه العديد من الدول والمؤسسات المالية في وقتنا الحاضر، وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية كصنف أساسي من أصناف العمل المصرفي الإسلامي، وهذا بدوره يعتبر أمراً مهماً في ظل التطورات الاقتصادية العالمية.

- إنّ هذه الدراسة تعطي اهتماماً واسعاً للجانب النظري المهم ألاّ وهو صيغ التمويل الإسلامي، كونها مبدءاً أصيلاً من مبادئ العمل المصرفي الإسلامي من جهة ومن جهة أخرى كونه عنصراً من عناصر التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية وذلك نزولاً عند أحكامها ومبادئها السمحّة.

ثانياً: الأهمية التطبيقية

1- إنّ الأهمية التي ييرزها الجانب التطبيقي لهذا البحث تكمن في معرفة الدور الأساسي والمهم لصيغ التمويل الإسلامي في المصرف الوحده زليتن في زيادة نسبة التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال نتائج البحث التي سوف يسعى الباحث للوصول إليها.

- ومن ناحية تطبيقية أيضاً فإنّ هذا البحث سيقدم قاعدة من البيانات تمثل في السبل والإستراتيجيات التي تتبعها المصارف الإسلامية، وتسخير ما لديها من قدرات للتعامل بصيغ التمويل الإسلامي التي تعتبر عامل أساسي يدعم العملية التجارية والاقتصادية سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، وبيان التحديات التي تواجه صيغ التمويل الإسلامي في تطبيقها.

## حـ- الدراسات السابقة

أسفرت الدراسة المسحية للدراسات العربية والأجنبية التي عنيت بموضوع الرسالة الحالية عن عدد من الدراسات التي اهتمت بصيغ التمويل في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى بعض الدراسات التي تهتم بجوانب زيادة التنمية الاقتصادية.

- ١- أحمد حسين المشهراوي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية (2003)، هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة وتقييم دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية<sup>4</sup>.
  - ٢- أحمد شوقي سليمان، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن المصرفية الإسلامية، 1438، والتي تطرق فيها لدراسة دور صيغ التمويل في المشروعات الصغيرة مقال منشور في مجلة التمويل الإسلامي الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي السنة الرابعة، العدد الرابع<sup>5</sup>.
  - ٣- عدنان مناتي صالح، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية هدفت هذه الرسالة إلى معرفة دور الاستثمار الأجنبي المباشر في عملية التنمية الاقتصادية للدول النامية وخاصة جمهورية الصين الشعبية التي شكلت تجربتها ومنذ نهاية سبعينيات القرن الماضي تجربة فريدة في استقبال هذا وانعكاسه على تجربتها الاقتصادية والاستثمارية<sup>6</sup>.
  - ٤- مرام تيسير الفرا، دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية، 2011، تناولت الدراسة بالتحليل الوصفي والقياسي حجم التمويل المصرفي المتمثل في الائتمان المصرفي الممنوح من قبل المصارف إلى الاقتصاد بقطاعاته المختلفة. وقامت الدراسة الوصفية

<sup>4</sup> أحمد حسين المشهروي، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين، (غزة: الجامعة الإسلامية، 2003) 22.

٥ أحمد شوقي سليمان، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور في مجلة التمويل الإسلامي الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، السنة الرابعة ، العدد4، يونيو 1438.

<sup>6</sup> عدنان مناتي صالح، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية، بغداد: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، 2013.

بمقارنة حجم الائتمان الممنوح لكل قطاع لوحده، ومدى مساهمة كل منهم في النمو الاقتصادي<sup>7</sup>:

5- صالح صالح، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، تناولت هذه الدراسة أثر التطور والتحولات الكبرى التي شهدتها الصناعة المصرفية، التي ظهرت منذ منتصف السبعينيات مصارف المشاركة التي تعمل على استبدال نظام الفائدة الدائن والمدين بنظام المشاركة، دراسة تطبيقية بين البركة الجزائرية.<sup>8</sup>

تعددت الدراسات التي أجريت حول صيغ التمويل وأنواعها إضافة إلى ما يخص زيادة نسبة التنمية الاقتصادية، وبعد أن تم عرض الدراسات السابقة يتضح من خلال استعراض الدراسات بعض أوجه الاختلاف بشكل عام وهي ما يلي:

1) تمت دراسة عملية صيغ التمويل التي تخُص البنوك الإسلامية ولكن لم توجه هذه الدراسة في أي جانب من جوانب دور صيغ التمويل في المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

(2) لم تدرس الدراسات السابقة كيفية زيادة التنمية الاقتصادية من خلال مزاولة المصارف الإسلامية أهم العمليات التي تؤثر بشكل مباشر على زيادة التنمية الاقتصادية ألا وهي صيغ التمويل المتواجدة لديها التي تتصف بالحداثة ومواكبة العصر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(3) بالنسبة للمنهج تختلف الدراسة الحالية مع جميع الدراسات السابقة في استخدام المنهج الكيفي.

(4) بالنسبة للأداء الدراسية الحالية تناولت موضوعاً جديداً صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، بينما الدراسات السابقة كانت كلها تحظى اهتماماً على جانب واحد فقط إما صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية، أو التنمية الاقتصادية، ولم تسع أي من الدراسات السابقة إلى ربط الموضوعين بعضهما كما تجاهلوه الأمر

<sup>7</sup> مرام تيسير الفرا، دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، 2012.

<sup>8</sup> صالح صالح، *الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة*، الجزائر: جامعة سطيف، 2003.

المهم وهو أن أساس زيادة التنمية الاقتصادية لها علاقة أساسية بصيغ التمويل الإسلامي التي تؤدي بدورها إلى زيادة التنمية الاقتصادية.

خ- منهج البحث

إنّ الباحث قد اعتمد في بحثه لهذه الدراسة على المنهج الوصفي الكيفي، وذلك لمناسبته لموضوع هذه الدراسة التطبيقية فهو يلائم الدراسة التطبيقية الميدانية على المصرف الوحده بمدينة زليتن، حيث تناول المشكلة من خلال قراءة كل ما هو جديد ومتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بالموضوع من مقالات وبحوث، ثم بعد ذلك حاول توصيف المشكلة وتحليل البيانات التي قد تحصل عليها من خلال القراءة المعمقة للموضوع من أجل الخروج بنتائج تكون محل حلول لهذه المشكلة.

ويمكن تعريف المنهج الوصفي الكيفي بأنه : "هو طريقة لدراسة الطواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع إطار محدد للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث"<sup>9</sup>.

إن اعتماد المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي يرجع إلى كفاءة وفاعلية أساليب هذا المنهج المختلفة في جمع وتحليل وتقدير البيانات وصولاً إلى أحداث التغييرات المرغوب في الوصول إليها، ولأن المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، وبهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها بوصفها كيفياً وتوضيح خصائصها ويعتبر المنهج الوصفي مظلة واسعة ومرنة تتضمن عدداً من المناهج والأساليب الفرعية المساعدة مثل المسح الإجتماعية أو الدراسات الميدانية أو الدراسة الحالة وغيرها. وسيستخدم الباحث هذا المنهج لوصف صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية لإبراز الظاهرة المتعلقة بكل من المتغير التابع المستقل والإيضاح الخصائص المتعلقة بهم.

٩ محمود أحمد درويش، *مناهج البحث في العلوم الإنسانية* ( مصر: موسسة الامة العربية للنشر والتوزيع، 2018)، 113.

د- مصادر جمع البيانات

## أولاً: المصادر الرئيسية للبيانات

المصادر الرئيسية هي التي يمكن الباحث من خلالها الوصول إلى تحقيق الأهداف من بحثه فهي أساسية وتحتاج لنوع معين من الدراسة، وفي هذه الدراسة سيتم الحصول عليها من المصارف الإسلامية مكان البحث(مصرف الوحدة بمدينة زليتن) وسوف يقوم الباحث بإجراء المقابلة المباشرة عبر وسائل التواصل الدولية مع مديرى وموظفي بالمصرف وإجراء مقابلات مع بعض الزبائن. أما عن كيفية التعامل مع تلك المصادر فتوجد أدوات البحث الوصفي الكيفي الموضحة في الفقرة الآتية وهي المقابلة واللإملاحة والوثائق.

**ثانياً: المصادر الأولية والثانوية للبيانات**

غالباً ما تجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمشكلة محل البحث من مصادرها الأولية، والتي لها أهمية أكثر من المصادر الثانوية، تعتبر المصادر الثانوية مصادر مكملة للمصادر الأساسية وهي مهمة، فعن طريقها يمكن تكوين إطار مفهومي للجانب النظري لهذا البحث وب بواسطتها يمكن الباحث من معرفة وإيضاح المنهج البحثي المناسب لهذه الدراسة وغير ذلك من الفوائد، وتشمل المصادر الثانوية للبيانات في هذه الدراسة والكتب الاقتصادية والرسائل العلمية والبحوث و الورقات العلمية المعتمدة الموجودة في الانترنت.

ذ- أدوات جمع البيانات

لقد اعتمد الباحث على الأدوات البحثية التالية :-

## أولاً: المقابلة

تُعرّف المقابلة بأنها محادثة بين القائم بال مقابلة (الباحث) وبين شخص آخر أو عدة أشخاص، ويتوقف نجاح المقابلة على مستوى المخطط لها وعلى الكيفية التي تتبع في تسجيل المعلومات والبيانات التي تسفر عنها ولكنها تتميز بخصائص وهي بايجاز:

- 1 المقابلة هي بين الباحث والمحبوث.
  - 2 يقوم الباحث بتسجيل الاستجابات التي يحصل عليها في نموذج معد.

- 3- تعتبر من أفضل الوسائل إذا تم الإعداد لها إعداداً جيداً<sup>10</sup>.
  - 4- لا تقتصر المقابلة على التبادل اللغطي بينهما بل تستخدم عبارات الغير لفظية.

وسيقوم الباحث باستخدام هذه الأداة عن طريق إقامة مقابلات مع كل من يتوقع الباحث أنه يوجد لديه إجابات للدراسة في مجتمع البحث أي أنه سيقيم بعض مقابلات الموظفين ذوي الإختصاص والمدراء، وسيتطرق أيضا لإجراء مقابلة مع الزبائن، ونوضح نوعية مقابلة التي ستتم عن طريق استخدام وسائل التواصل الدولية المعترف بها والشائعة في هذا العصر.

ثانياً: الملاحظة

الوسيلة الثانية لجمع البيانات في هذه الدراسة هي الملاحظة، وتعُرف الملاحظة في البحث العلمي والوصفي أنها: "أن يوجه الباحث حواسه وعقله إلى طائفة خاصة من الظواهر لكي يحاول الوقوف على صفاتها وخصائصها سواء أكانت هذه الصفات والخواص شديدة الظهور أم خفية يحتاج الوقوف عليها إلى بعض الجهد، فالملاحظة جهد حسي وعقلي مخطط أو منظم للتعرف عليهم المشاهدة والمراقبة الدقيقة لسلوك أو ظاهرة معينة وتسجيل الملاحظات عنها والاستعانة بأساليب الدراسة المناسبة لطبيعة ذلك السلوك أو تلك الظاهرة بغية تحقيق أفضل النتائج والحصول على أدق المعلومات"<sup>11</sup>، وتنقسم الملاحظة إلى الآتي :

## ١- الملاحظة المنظمة

يعتمد هذا النوع على إعداد محط سابق ويحدد لها المكان والزمان ويستعان بكل الوسائل السمعية والبصرية لتجمیع المعلومات وتسجيلها، ويستعان باللماحة المنظمة في الغالب في الدراسات العلمية واللماحة المنظمة الدقيقة في اختيار الفروض.

-2 الملاحظة البسيطة

<sup>10</sup> فاطمة عوض صابر، ميرفت علي خفاجة، أسس ومبادئ البحث العلمي (الإسكندرية: مكتبة الاشعاع الفنية، 2002) .25

<sup>11</sup> محمد أزهـر سعيد السماك، طرق البحث العلمي أساس وتطبيقات (عمان: دار اليازوري، 2011)، 97.

وهي نوع الملاحظة يقوم الباحث فيها بمشاهدة الظواهر والأحداث عن طريق الصدفة بدون إعداد أو تخطيط مسبقين وبدون استخدام وسائل وأدوات متقدمة.

### -3 الملاحظة بالمشاركة

وهي التي يقوم بها الباحث بدور رئيسي في تجميع البيانات وذلك عن طريق المشاركة في الحياة الجماعية ولها مردود إيجابي في تجميع البيانات ولكنها تحتاج إلى الدقة في كيفية التكيف مع الجماعة التي يريد أن يدرسها الباحث<sup>12</sup>.

وسيقوم الباحث باستخدام الملاحظة البسيطة دون استخدام الأنواع الأخرى من الملاحظات، وذلك لسهولة استخدامها وتماشيها أكثر مع نوع المقابلات التي يقوم بها الباحث، فهي وكما ذكرت أنها تعتمد على الملاحظة والأحداث عن طريق الصدفة بدون إعداد أو تخطيط مسبقين وبدون استخدام وسائل وأدوات متقدمة.

ثالثاً: الوثائق

تعتبر الوثائق والمستندات من أدوات جمع البيانات في هذه الدراسة، حيث يقوم فيها الباحث بجمع الحقائق والمعلومات عن طريق الوثائق الموجودة في مصرف الوحده بمدينة زليتن وهذه الوثائق يجب أن تكون رسمية لتكون لها أثر في حل مشكلة هذا البحث.

ر- أسلوب تحليل البيانات

اعتمد الباحث على منهج تحليل المضمون الذي يُعرف بأنه : أحد أساليب البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الموضوعي المنظم للمحتوى الظاهر لمضمون الإتصال، من خلال البحث الموضوعي والمنظم ومجال استخدام الباحث لهذا المنهج ليصل من خلاله لتحليل مضمون شامل لبيانات ووثائق وأي تفروعات تحتاج إلى تحليل مستفيض والتي ترتبط بموضوع

<sup>12</sup> إبراهيم أبو لغد، الباحث الإجتماعية ( مركز التربية الأساسية في الوطن العربي، 1959 ) 84 .

الدراسة<sup>13</sup>، حيث يقوم الباحث بتحليل البيانات التي يتحصل عليها من مصادر البحث في آخر الدراسة التي يقوم بها، وتفسيرها تفسيراً علمياً منطقياً من المراجع المتعلقة بالبحث وصولاً إلى النتيجة المراد تحقيقها، حيث يستوجب على الباحث ترتيب هذه الإجراءات كالتالي:

- تنظيم البيانات 1

وهنا يكون لدى الباحث عدد كبير من البيانات التي جمعها عن طريق المقابلات والوثائق وغير ذلك، حيث يقوم الباحث هنا بتنظيم البيانات التي جمعها وتحليلها، بل يمكن للباحث أن ينظم البيانات بالشكل الذي يراه مناسباً، فيمكن تصنيفها حسب طريقة جمع المعلومات الملاحظة أو المقابلة أو الوثائق، ويمكن تصنيفها على حسب الأفراد الذين أجري معهم البحث، أو غير ذلك بما يراه مناسباً له والأسلوب الذي سينتهجه في التحليل.

2- تصنیف البيانات

بعد القراءة الأولية للبيانات يبدأ الباحث في تسجيل نظام يسير عليه أثناء التحليل، وهذا النوع من التصنيف هو عبارة عن إعطاء عناوين للمعلومات التي تحتويها المجموعة وهذه الجزئيات قد تكون كلمة أو عبارة أو جملة أو فقرة كاملة، فهذا التصنيف يكون عنواناً لتلك الجزئيات التي يرى الباحث أنها ذات أهمية في بحثه، وبعض الباحثين يسمى هذا النوع من التصنيف (التصنيف المفتوح) وقد يسمى (التصنيف الوصفي) وأسئلة البحث عامل أساسى في تحديد وتجهيز نظام التصنيف.

-3 تسجيل الملاحظات

بعد هذا التصنيف والترتيب، يجب أن يعيد الباحث القراءة ويسجل ملاحظة بعد أن يستقر في ذهنه هيكل مبدئي لهذا النظام التصنيفي، أي بعد أن أعطى عنواناً مميزاً لكثير من أجزاء البيانات التي لديه وبدأت تظهر لديه نقاط تمثل معالم وإن كانت باهتة المعانٍ في بداية التكوين، ولم تكن ظاهرة عند الجمع الأول للمعلومات.

<sup>13</sup> إبراهيم أبراش، *المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية* (الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008) 200.

-4 تحديد الأنماط والأنساق

تحديد الأنماط والأنساق هو نوع من التصنيف، لكنه يكون على مستوى أعلى من التجريد لأنّه يجعل الفئات تدور حول محور واحد، وهذا النوع من التصنيف يحتاج إلى تفكير عميق وقراءة دقيقة لإيجاد علاقات وعمل مقارنات بين مجموع البيانات، بحيث يحدد الباحث ما هي الأنماط والأنساق التي تكونت من تصنيف البيانات ويببدأ في ضم بعضها لبعض والمقارنة بين تلك الأنماط والأنساق.

-5 صياغة النتائج

بعد تكون الأنماط والأنساق يحتاج الباحث إلى الترقى قليلا في التجريد ليصوغ تلك الأنماط والأنساق على شكل نتائج للبحث، تدعمها الأنساق التي ظهرت وتشكلت من خلال التصنيف الأساسي المفتوح والنتائج في هذه المرحلة تبقى على شكل افتراضات.

-6 التحقق من النتائج

في هذه المرحلة يعود الباحث لقراءة بياناته وربما عاد للدراسات السابقة وأدبيات موضوع الدراسة، من النتائج التي توصل إليها ومناقشتها وتعديل ما يرى تعديله أو بيان رأيه فيها وهو في هذه المرحلة يتتأكد من أن ما توصل إليه بعد عمليات التصنيف المختلفة لا يوجد بيانات أساسية ما ينافقه أو يجعله يعيد النظر فيما توصل إليه.

## **الباب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية في ظل المصارف الإسلامية**

## الفصل الأول: المصارف الإسلامية

## تمهید:

تلعب الرسالة السماوية الدينية والعلمية دوراً هاماً وحيوياً لتكون مواكبة للتطورات العلمية والتطبيقية المعاصرة في المجالات والتحولات التنموية والفكرية للتقدم الحضاري.

وفي العصر الحديث نشاهد نموذجاً فعالاً وإيجابياً من ناحية الخدمات المالية، هذا النموذج متمثل في المصارف الإسلامية التي بدورها تعتبر المنافس القوي لنموذج المصارف التقليدية، وهذا النموذج عبارة عن عملية إصلاح للخدمات والبديل المفيد لتصحيح التصدعات الاقتصادية العالمية.

في هذه الدراسة سوف نتطرق إلى بيان توضيحي حول كل ما هو متعلق بهذه الفقرة من حيث دلالتها ومصاحبتها للموضوع، ومن هنا سوف ندرس التالي:

## **المطلب الأول: نشأة وتطور المصارف الإسلامية**

لم تكن المصارف الإسلامية موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بنفس الهيكلية الموجودة بها الآن، ولكن استمدت أساسها من الشريعة الإسلامية ومعاملات النبي وصحابته في البيع والشراء السائدة في ذلك العصر، فكانت معاملاتهم هي الحجر الأساسي والمرجع للعلماء المسلمين في العصر الحديث لبناء المؤسسات المالية الإسلامية والإبعاد عن المعاملات الربوية إستناداً لقول الله تعالى في سورة البقرة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَدْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَا كُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} <sup>١</sup>.

وكذلك قصة الصحابي الجليل الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان الناس يضعون عنده الأموال على هيئة أمانات ولكن هو لا يقبلها على أساس

القرآن، 2: 278-279<sup>1</sup>

أمانة بل على أساس أنها سلف(قرض حسن) وكان يتاجر بهذه الأموال تكون في ضمانته فيحق له الربح وتكون أضمن لسداد حقهم<sup>2</sup>.

وبعد الثورة الصناعية تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بعد إصدار الأموال الورقية، أصبحت لها دور أساسى في المعاملات المالية والاقتصادية بين الأفراد من الناحية الأولى وبين الدول من ناحية أخرى، بزغت الحاجة لظهور مؤسسات مالية لتلبى حاجات المجتمعات في تمويل التجارة والصناعة، فكانت هذه المؤسسات خاصة باليهود في بداية الأمر ثم انضم لها الأوربيون وأدخلوها بعد استعمارهم للأمة الإسلامية، فكانت جميع المعاملات السائدة في ذلك الوقت معاملات ربوية.

وعندما شعر المسلمون بخطر هذه المؤسسات الربوية بدأت أصوات العلماء تنادي بتحويل هذه المؤسسات المالية الربوية إلى مؤسسات مالية إسلامية، ورفضها على أنها مخالفة للشريعة الإسلامية ومن صنع الغرب في عهد التبعية وضعف الأمة وإيجاد البديل الإسلامي، ف تكونت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية وظهرت إلى حيز الوجود، وكان تجربة هذه المصارف حديثاً ومنها في دولة مصر العربية (مدينة ميت غمر) وهو مشروع نظام مصرف ادخار محلي بدأ عمله في سنة 1936-1967 وهو يعتبر أول مصرف إسلامي تكون معاملاته إسلامية (بدون فوائد ربوية)، ثم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي سنة 1971 كجهة عامة تقدم خدمات مصرفية إسلامية<sup>3</sup>، ثم أتبعه بافتتاح العديد من المصارف الإسلامية في كثير من الدول مثل السودان، الإمارات، ماليزيا، الأردن، تركيا، وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام ١٩٧٧م بمكة المكرمة كجهاز لدعم الروابط بين المصارف الإسلامية.

ومع استمرارها وبقائها أصبحت تتطور المصارف الإسلامية بتنظيمها القانوني وتشريعاتها المحكمة بقواعد الشريعة الإسلامية، وكذلك ظهرت

<sup>2</sup> أثر الزبير بن العوام رضي الله عنه وقصته أوردها البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب: بركة الغازي في ماله حيًّا وميتاً، 1137/3، برقم 2961 وتتجذر الاشارة الى ان الحديث عن الجذور التاريخية لظهور المصارف الاسلامية منذ عهد النبي و ما تلاها من العصوب الى العصر الحديث

<sup>3</sup> محمد حسن صوان، *أسسات العمل المصرفي الإسلامي*، ط2(الاردن: دار وائل، ٢٠٠٨) ٩٦.

مجموعة أخرى من المصارف التقليدية في دول أخرى بفتح (نوافذ إسلامية) مع بقاء نظمها المصرفي التقليدي كأصل عام، وهنا تجدر الإشارة إلى مصرف محل الدراسة الذي تم تأسيسه كمصرف تقليدي ثم بادر بفتح نافذة إسلامية وبدأ التعامل مع زبائنه ببعض صيغ التمويل كالمرابحة والبيع بالتقسيط.

## **المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية**

أن المؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسات عامة أو خاصة تقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المالية المتنوعة التي تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية والتي أُنشئت على مبدأ(لاضرر ولا ضرار) و (الغنم بالغرم) وأن الأموال لا تلد أموالاً وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في الربح والخساره<sup>4</sup>.

## أولاً: تعريف المصارف لغة:

إن الكلمة مصرف ترجع أصلها لاسم مكان من صَرَفَ: مَهْرَبٌ أو مَلْجَأٌ<sup>5</sup>، ومنه قوله تعالى في سورة الكهف {وَرَءَا الْمُجْرُمُونَ النَّارَ فَظَنُوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا}<sup>6</sup> أي مهرباً لإحاطتها بهم من كل جانب<sup>7</sup>. قال الخليل: "الصرف فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة ومنه الصيرفي لتصريفه أحدهما بالأخر، وتصريف الرياح: تصريفها من وجه إلى وجه، وحال إلى حال"<sup>8</sup>، أما المصرف (البنك) كمصطلح حديث: "منشأة تقوم بعمليات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النقود وتسهيل عمليات الدفع"<sup>9</sup>.

وأما وصفها بالمصارف الإسلامية فيقصد أن هذه المصارف تتقيّد في تعاملاتها المصرفيّة بأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تدخل في معاملاتها

<sup>4</sup> زينب نوري العزيزي، نظرية الاقتصاد في الإسلام ط1 (الأردن: دار المسرة، 2011) .385.

<sup>5</sup> أحمد مختار عبد الحميد، وأخرون (بمساعدة فريق عمل) *معجم اللغة العربية المعاصر*، عالم الكتاب، 2008، 1292/2.

١٢٩٢/٢

<sup>7</sup> شمس الدين القمي، الفران، 18: 55.

<sup>8</sup> شمس الدين القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، 4/11.

<sup>8</sup> الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، (دار ومكتبة الهلال) 109/7.

<sup>9</sup> عبد الحميد، وأخرون معجم اللغة العربية المعاصر، 1292/2.

العقود المشتملة على الربا أو الغرر ونحو ذلك، وكذلك لا تشترط شروطاً تؤول إلى الجهالة أو الربا.

ومن المعنى اللغوي يتضح أن المصرف هو المكان الذي يأتي إليه الناس لقيام ببعض المعاملات المالية، من تحويل أموال أو إيداع أو سحب أو تغيير الأموال إلى أموال أخرى، وتعتبر كلمة مصرف دخلت إلى قاموس اللغة العربية قديماً، ولكن العلماء المعاصرین أطلقواها على المؤسسات المالية.

**ثانياً: تعريف المصادر الإسلامية إصطلاحاً:**

هناك عدة تعاريفات للمصارف الإسلامية ومعظمها متشابهة ونفس المعنى  
ومنها:

1- "هو الذي يرخص له بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأية أعمال أخرى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون".<sup>10</sup>

2- هي "مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي على وفق الأصول الشرعية".<sup>11</sup>

3- هو "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية" <sup>12</sup>:

يرى الباحث أنَّ هذه التعريفات كلها تصب في معنى واحد رغم اختلاف كلماتها، ويمكن أن نستنتج تعريفاً آخرًا للمصارف الإسلامية هي عبارة عن (مؤسسات مالية ذات طابع وسيط تقوم بجذب الأموال وتقدم الخدمات لزبائنها واستثمار هذه الأموال في إطار صيغ تمويلها الخاصة بها

<sup>10</sup> قانون المصادر قرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 ، المادة 1

<sup>11</sup> و هيئة الزجلي، الفقه الإسلامي وأدلته ط1 (دمشق: دار الفكر) 3755/5.

<sup>12</sup> حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2008) 30.

التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية لدعم المستثمرين وتحريك عجلة الاقتصاد).

**المطلب الثالث: أسس ومبادئ المصارف الإسلامية**<sup>13</sup>

إنّ المصارف الإسلامية لها أُسس تقوم عليها والتي تحكم عملها وتجعلها مختلفة عن المؤسسات المالية التقليدية ومنها:

- جميع المعاملات المالية والاستثمارية تخضع لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك لها هيئة رقابة شرعية تجعلها ملزمة بتطبيق الأحكام الفقهية والانضباط الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية والابتعاد عن التمويل والاستثمار في المجالات الغير إسلامية.
  - مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في جميع معاملاتها (الكسب أو الغرم) بدلاً من الاعتماد على الفائدة الثابتة (الإقراض والاقتراض).
  - جميع معاملاتها لا تحتوى على الغرر والغبن.
  - لها عدة صيغ تمويلية واستثمارية لتعامل مع زبائنها وغير محصورة في مجال معين كما هو الحال في المصارف التقليدية المتمثلة في الاقتراض.
  - تعتبر النقود وسيلة للتبدل وليس سلعة، وأداة للوفاء ومخرناً للقيمة، وليس لها قيمة زمنية إلاّ من خلال التعامل مع السلع بالشروط الشرعية.

#### **المطلب الرابع: خصائص المصارف الإسلامية**

إن للمصارف الإسلامية خصائص تجعلها مختلفة عن المصارف التقليدية وهي كالتالي<sup>14</sup>:

- تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية، أي أنّ غالبية عملها يكون في الأموال، لأنّه جزء من النظام المالي والاقتصاد الإسلامي.
  - تصب مهمتها في تجميع الأموال واستثمارها بصيغها الخاصة بها وتنميتها.
  - تقدم الخدمات المصرفية المختلفة الموافقة للشريعة الإسلامية.

<sup>13</sup> نوري الدين زعترى، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها (دمشق: دار غارحاء، 2006)، 33.

<sup>14</sup> و هبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأداته ط1(دمشق: دار الفكر) 5/3755.

- 4 جميع معاملاتها تخضع لأحكام وقواعد وأصول الشريعة الإسلامية.
  - 5 لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة.
  - 6 تقوم بتحقيق التعاون الإسلامي وبناء المجتمع.

**المطلب الخامس: أهداف المصارف الإسلامية**

## **المطلب الخامس: أهداف المصارف الإسلامية**

إنَّ المصارف الإسلامية مصارف لا تتعامل بالربا، ولا تقوم بتمويل الموسسات التي تنتج سلعاً أو خدمات محرمة، وإنما هي مؤسسات مالية تأسست على منهج العقيدة الإسلامية التي تستمد منها ركائزها، وتلعب دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية، باستدامها للثروات بكفاءة وزيادة الطاقة الإنتاجية، وكذلك تحقيق القيم الروحية المتعلقة بالوظيفة الإنسانية في عمارة الأرض وأداء رسالة الله على أكمل وجه في المعاملات بين المساهمين فيها والعاملين والمتعاملين معها وفوزهم في الدنيا والآخرة، إستناداً لقول الله تعالى في سورة الأعراف {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَاخْذَنَا هُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} <sup>15</sup>، ومن هذه الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها : أولاً: أهداف اقتصادية منها <sup>16</sup>:

- توفير البديل الإسلامي لجميع المعاملات المصرفية التي يرغبهَا الأفراد أو المؤسسات لتجنب المعاملات في المصارف التقليدية سواءً كانت لأسباب دينية أو غير دينية.
  - تشجيع فكرة الادخار بشتى الطرق لدى جميع فئات المجتمع ومكافحة الاقتتال.
  - إيجاد فرص ملائمة وخلق آليات وأدوات للمستثمرين لتشجيعهم على الاستثمار.
  - توفير الأموال اللازمة ل أصحاب المشاريع والأعمال الاقتصادية والتنموية.

١٥ القراءان ، ٧:٩٦

<sup>16</sup> محمد مقداد، سالم حلس، "دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية في فلسطين"، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، (2005)، 239.

- تقديم القرض الحسن عبر مشاريع خيرية لمد يد العون للمحتاجين لتيسير أمور حياتهم بدون فوائد وذلك لغرض إنساني وذلك بعد موافقة اللجنة المختصة والدراسة والتأكد.
  - تدعم و تعالج مشكلة الإسكان من خلال العقود المتوفرة لديها مثل الاستصناع والمشاركة.
  - إدارة صناديق الزكاة التي تهدف للقضاء على الفقر والبطالة وإيجاد حلول لهم.

إنّ المصارف الإسلامية تقوم باتباع أحد الطرق والأساليب الفنية في تحدي مع المصارف التقليدية، لتعبئة الموارد المحلية والدولية وتنشيط التبادل التجاري والاستثماري ولتحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك يجب أن تكون جميع معاملاتها تخضع للضوابط الشرعية، ولا يمكن أن نتجاهل الهدف الذي تأسست من أجله وهو الربح.

## **المطلب السادس: ضوابط عمل المصارف الإسلامية**

عند ظهور المصارف الإسلامية في السبعينيات من القرن العشرين، أصبحت كياناً أضيف إلى منظومة المصارف العالمية، و تعمل جنباً إلى جنب مع المصارف الأخرى على مختلف أنواعها، وأهم ما يجعلها متميزة على غيرها من المصارف الأخرى هو نظام المشاركة الذي يرتكز على أسس وضوابط الشريعة الإسلامية ومن هذه الضوابط مايلي:

**أولاً: الضوابط الشرعية**

ومن الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية تتمثل فيما يلي:

## أ- منع الربا

## ١. مفهوم الربا وعلاقته بالفائدة:

**تعريف الربا لغة:** من فعل ربا، يُقال ربا الشيء يَرْبُو وَرَبَاءً بمعنى زاد ونما<sup>18</sup>.

**تعريف الربا اصطلاحاً:** "زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال".<sup>19</sup>

<sup>17</sup> نسرين المفتى، "المصارف الإسلامية وأثرها في نمو الاقتصاد السوري" (رسالة ماجستير -- كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011).

<sup>18</sup> ابن منظور،*لسان العرب* ج2(بيروت: دار الجليل، 1988، 1116).

وبما أنَّ الربا محظوظٌ في كل الأديان السماوية، إلا أنَّ مع تطور العصور والأنظمة الاقتصادية، أصبحت تتوسّع دائرة التعامل به من قبل الدول الغربية تحت مسمى الفائدة، حتى وصل إلى الدول الإسلامية بعد استعمارهم لها في بداية القرن التاسع عشر، وكان له آثار سلبية على المستوى السياسي والاجتماعي وخاصة الاقتصادي، مما جعل الدول الإسلامية تتبنّى المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام المالي التقليدي الغربي، والدول الغربية تفرّق بين الربا والفائدة، فالفائدة هي مقدار النسبة المدفوعة عن المال المقترض، فإن كانت هذه النسبة بسيطة فهذا فائدة وإن كانت كبيرة فهذا ربا<sup>20</sup>.

أمّا من الناحية الشرعية، فإنّ الفائدة التي يقوم عليها النظام المالي التقليدي فهي رباً محرّمة شرعاً، حيث جاء في موسوعة أعمال المصارف أنّه "لا فرق بين كلمة الربا وكلمة الفوائد، لأنّ الربا هو الارتفاع والعلو... والزيادة، والفائدة هي أيضاً الزيادة التي تكون فوق الأصل والنفع الذي يجنيه الدائن، والمعنى واحد فيهما وإنْ كان القانون الوضعي يفرق بين الربا والفائدة ولا يعتبر الفائدة رباً إلّا إذا زادت عن الحد الأقصى الذي يسمح به القانون".<sup>21</sup>

ويتضح من هذا أن مفهومي الربا والفائدة متافقان في الجانب الاقتصادي، أي يعني المقدار الذي يُفرض على الأموال المقترضة وتمثل ربحاً للمقرض وتكلفة بالنسبة للمقترض.

## 2. أنواع الربا

**أولاً: ربا الديون:** هي "الزيادة المشروطة التي يتلقاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده".<sup>22</sup>

<sup>19</sup> أميرة عبداللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1990).

<sup>20</sup> محمد بو جلال ، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة نظيرية على مصرف اسلام** (الجزء الثاني: المدة بنسنة الهـ طبعة الكتاب، 1990)، 24.

<sup>21</sup> محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ج 1 (بيروت: دار المسahiي للنشر والتوزيع، 1990).

<sup>22</sup> أحمد فهد الرشيد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، ط1 (عمان: دار الفاشر، 1993) 36.

ويطلق ربا الديون أيضاً على ربا الجاهلية وربا القرض وربا النسبة وكذلك ربا الجَلِيّ لأنّ تحريمـه كان ظاهراً في القرآن والسنة ولا خلاف بين الفقهاء في شأنه، وكان موجوداً عند العرب في الجاهلية، أي إذا شخص داين شخصاً آخر لأجل وحل موعد السداد طالبه به أو آخره بـالـزيادة المتفق عليها<sup>23</sup>، وبهذا تعتبر الفائدة المدينة أو الدائنة والبسطة أو المركبة التي تستخدم في المعاملات المالية ربا ديون، لأنـها زيادة عن الأصل في مقابل تأجـيل السداد.

**ثانياً: ربا البيوع:** ويكون في الأصناف التي ذكرها الحديث الشريف عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بـالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثل بـمثل، سواء بـسواء، يـدا بـيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فـبيعوا كيف شـئتم، إذا كان يـدا بـيد<sup>24</sup>"، فإذا بـيع الشـيء بـمثله مع الـزيادة في أحدهـما من غير مقابل فـهذا ربا الفـضل، وإذا تـبادل الشـيء بـمثله أو مع غير مـثله مع تـأخير تسـليم أحدهـما فـهذا يـسمى ربا النـساء<sup>25</sup>.

### 3. الآثار الاقتصادية للربا

لقد تعددت النظريات التي قام بتأسيسها الغرب التي تدعم الفائدة الربوية، إلا أنها وُوجهت بعدة انتقادات لاحتوائها على عدة سلبيات في التمويل الربوي على المستوى الاقتصادي ومن هذه الانتقادات<sup>26</sup>:

- (1) يساعد على التضخم في الاقتصاد، وهذا يرجع إلى ارتفاع سعر الفائدة التي تعكس على ارتفاع التكلفة الإنتاجية، وهذا يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات ومن ثم يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك.
- (2) سوء توجيه الموارد المتاحة، أي توجيهها لإنتاج سلع كمالية أو غير نافعة كالدخان.

<sup>23</sup> أميرة عبداللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1990) 170.

<sup>24</sup> آخرجه مسلم ، كتاب المسافة ، باب الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 3070.

<sup>25</sup> رفيق يونس المصري، *النظام المصرفي الإسلامي ط2*(دمشق: دار المكتبي، 2009) 14-15.

<sup>26</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية ط1(الأردن: عالم الكتب الحديث، 2006)130-136.

(3) تعطيل الطاقة الإنتاجية وهذا يؤدي إلى وجود شريحة معينة في المجتمع لا تعمل في أي من النشاطات الاقتصادية، وتحصل على دخل مرتفع نتيجة الفائدة التي يتحصل عليها مقابل الإقراض.

(4) لا يشجع على الادخار والاستثمار علي حسب ما جاء في النظرية الكيترية، إنّ الادخار يعتمد على الدخل، والفائدة لا تشجع على تحقيق ادخار أكبر، كما أنها تقلل من الاستثمار في المجالات التي تكون عوائدها منخفضة وخاصة في حالة الكساد الاقتصادي. إنّ التمويل الربوي لا يقابله تبادل حقيقي في السلع والخدمات في الاقتصاد، لأنّ الإقراض ينتج عنه أرباح مقابل التمويل وليس مقابل نشاط اقتصادي ينتج عنه قيمة مضافة، فيصبح معدل نمو المديونية مستقلاً منفصلاً عن معدل نمو الناتج الحقيقي.

بـ منع الغرر

1. مفهوم الغرر:

**تعريف الغر لغة:** من الفعل غَرَّ بنفسه وماليه تغيراً وتغرةً: أي عرّضها للهلكة من غير معرفة، والغرر هو الخطر<sup>27</sup>.

**تعريف الغر اصطلاحاً:** "ما كان له ظاهر يغير وباطن مجهول يجعله في معرض الخطر المعامل، وهو الاختلاف بعد ذلك بشكل لا يمكن معه تعبيين الموقف النزاع فيحصل الضرر والهلاكة والخطر كلازم غالب له"<sup>28</sup>.

## 2. شروط الغرر المؤثرة في العقد:

تتأثر صحة العقد بالغرر بهذه الشروط وهي<sup>29</sup>:

- 1) فدرجات الغرر مختلفة في العقود ممكн أن يكون غرراً بسيطاً وهو الغرر المسموح به لأن صحة العقد لا تتأثر به مثل الغرر في عقد إيجار الدار شهراً، لأن الشهر قد يكون ثلاثة يومناً أو تسعة وعشرين يومناً.
- 2) أن يكون فى المعقود عليه أصالة مثل بيع السمك فى الماء وعقود القمار.

<sup>27</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج 5 مادة غرر، (بيروت، دار الجليل، 1988)، 13-14.

<sup>28</sup> محمد علي التسخيري، مدي أثر دليل نفي الغرر في صحة المعاملات (البحرين: مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 مارس 2010) 5.

للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27 ماي 2010(5)

<sup>29</sup> الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة ط١(جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993) 39-44.

(3) أن يكون الغرر كثيراً وهو الغرر المنهي عنه في السنة النبوية، لأن له آثار على المتعاقدين أو على أحدهما.

4) ويكون الغر في صيغة العقد، أي في صفة العقد ومثال على ذلك أن يقوم شخص ببيع داره لشخص آخر، فيقول له بعث لك داري إذا باع لي فلان داره ويقبل المشتري بهذه بيع غرر، لأنه تم تعليق البيع بأمر غير مؤكد هل يتم أم لا، وكذلك الغر في محل العقد، المبيع والثمن.

5) الغر ليس بكثير ولا قليل(المتوسط) واعتراض الفقهاء هل هو من الغر  
اليسير أم من الغر الكبير مثل بيع العين الغائبة.

6) الغرر يكون في عقود المعاوضات مثل البيع والإجارة، ولا يكون في عقود التبرع مثل الهبة.

3. منع الظلم

جاءت الشريعة الإسلامية لبيان جميع المعاملات المالية الإسلامية، لأنّها قائمة على أساس العدل ومنع الظلم بجميع أنواعه وصوره، والعقود والمعاملات المالية القائمة على الظلم والفساد تكون مضرّة بالطرفين أو أحدهما، أمّا مقصد الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على مصالح الناس وارضاء جميع الأطراف في العقود المالية ومنع الربا وأكل أموال الناس بالباطل<sup>30</sup>.

## ثانياً: ضوابط اقتصادية ومالية

للمصارف الإسلامية ضوابط اقتصادية ومالية تجعل عملها موافقاً للشريعة الإسلامية منها:

## ١. حفظ المال وتنميته

أنّ المال عنصر أساسى في الاستثمار والعلاقات المالية بين العاملين والمستثمرين، وبهذا يكون الحفاظ على المال وتنميته مقصداً أساسياً وأمراً ضرورياً لزيادة الكفاءة الاقتصادية في استعماله وتخصيصه لضمان القضاء على المشاكل الاقتصادية، التي تترتب عن نقص الموارد المتاحة وسوء

<sup>30</sup> رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثارها في فقه المعاملات المالية (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد الأول، 2004) 29.

توزيع الثروة<sup>31</sup>، ولقد عُرِّف حفظ المال أنه: "حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبر عن التلف بدون عوض"<sup>32</sup>، ويقوم حفظ المال وتنميته على ما يلي:

1. استثمار الأموال بالطرق المشروعة، أي يعني الابتعاد عن الاستثمار الأموال في مشاريع إنتاج الخمور والمقامرات، لأنّها مخالفة للشريعة الإسلامية ومضرّة للمجتمع، وتوجيه الأموال نحو التنمية الحقيقية في المجال الاقتصادي والاجتماعي.
  2. أن يكون الاستثمار حقيقياً وليس وهمياً، بمعنى الابتعاد عن الاستثمار الذي لا يضيف أي قيمة مضافة إلى الاقتصاد، والتوجيه نحو الاحتياجات الحقيقة للمجتمع والأخذ بأولويات الاستثمار في الشريعة الإسلامية من ضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات.
  3. الحد من اكتناز الأموال، لأن الشريعة الإسلامية حرّمت اكتناز الأموال وحبسها عن التداول لما لها من أضرار على الاقتصاد.

- (1) يؤثر على توقف نمو
- (2) عدم بزوغ مجموعات إنتاجية يساعد على
- (3) تحقيق التنمية الحقيقة

إنَّ المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التنمية الحقيقية بِعُدَيْهَا الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال جملة من الضوابط التي ترعاها عند تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية، التي تُركِّز على الاستثمار الحقيقي في جميع القطاعات، وهذا من شأنه أنْ يحدث آثاراً إيجابية تتمثل في الوصول إلى التنمية الشاملة للمجتمع.

<sup>31</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي ط1(القاهرة: دار الفجر، 2006) 248.

<sup>32</sup> صالح صالح، *المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي* [القاهرة: دار الفجر، 2006]، 361.

<sup>33</sup> بولعيد بعلوج، *ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي* (الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة)،

العدد 92 (13، 2009)

3. ضابط المخاطرة

إن طبيعة الأفراد تختلف في ميولهم نحو عنصر المخاطرة، والمخاطرة متلازمة مع الربح في العمليات التجارية والاستثمارية، فهناك من يفضل الاستثمار في المشروعات الأقل مخاطرة وهناك العكس من يحب المخاطرة في المشروعات ذات العائد الكبير، ومما سبق الإشارة إليه أن معدل المخاطرة تختلف فمنها ما هو ضروري للنمو الاقتصادي ومنها ما هو ضار ومتربط للنشاط الاقتصادي<sup>34</sup>. إن المخاطر التي تكون في المشروع نسبتها 100% تسمى قماراً وعندما تكون نسبة المخاطرة 0% تكون ربا أي ربح بدون ضمان وهذا محظوظاً، أمّا المخاطر التي تكون ما بين الصورتين السابقتين فهو مجال المخاطرة المقبولة شرعاً.

**وضابط المخاطرة شرعاً كما يلي<sup>35</sup>:**

- (1) عدم الاشتغال على أكل أموال الناس بالباطل: وحتى تكون ضمن المخاطرة المشروعة يجب أن يكون الربح غير مضمون أو لحساب طرف على حساب خسارة طرف آخر.
  - (2) التبعية لعنصر المال أو العمل: ويعني هذا أن تكون المخاطرة تابعة لعنصر المال أو العمل والضمان ملزماً لهما، وأن يتحقق الربح من عمل مبدول أو جهد حقيقي نافع.
  - (3) الغالب فيها هو السلامة أو التساوي بين الطرفين: أن يكون الربح غير مضمون أي متربداً بين الغنم والغرم، أي يحتمل كلُّ منها المخاطرة فتخرج المخاطرة من إطار القمار والغرر.
  - (4) معلومة أو متوقعة للطرفين: وتكون المخاطرة المشروعة في دائرة المخاطرة الغير مشروعة عندما يكون أحد الأطراف لديه علم دون الآخر بوجودها وهو ما يجعلها ضمن الغرر المنهي عنه.

<sup>34</sup> سامي بن إبراهيم السويلم، *التحوط في التمويل الإسلامي* ط1(جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 64)2007.

<sup>35</sup> جليلة قارش، البعد المفاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي(الجزائر: جامعة باتنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2008/2009) 28-31.

(5) تشارك الأطراف في الغنم والغرم: أي تحمل الأطراف المخاطرة مقابل الربح.

ويُمكن القول أنّ "أصل المخاطرة مشروع، إلّا ما كان منها قماراً أو يُصيّب في أكل المال بالباطل"<sup>36</sup>، إنّ التمويل والإستثمار في الاقتصاد الإسلامي يتميّز بعنصر المخاطرة عن الاقتصاد الوضعي، لأنّ جميع الأطراف المشاركة في عملية الاستثمار تتحمّل جزءاً من المخاطر التي قد تحدث في المستقبل من غير أن يكون أي من الأطراف ضامناً كما هو الحال في البنوك التقليدية التي تضمن الأموال المودعة لديها مع زيادة مقدار الفائدة.

**المطلب السابع: مصادر تمويل المصارف الإسلامية**  
إنّ مصادر تمويل المصارف الإسلامية تنقسم إلى<sup>37</sup>:

فالمصادر الداخلية للمصارف الإسلامية تتكون من حقوق المساهمين مثل رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة وكذلك المخصصات وهي الأموال المحتجزة لأغراض معينة مثل مواجهة المخاطر أو انخفاض القيمة أو الإهلاك، والتمويل من المساهمين والقرض الحسن.

2. مصادر خارجية

وتتمثل المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية في الودائع الغير الاستثمارية، تشمل الحسابات الجارية وحسابات التوفير وكذلك الودائع الاستثمارية التي تتمثل في الحسابات لأجل معين ويتم إيداعها على أساس المضاربة في مقابل عائد من الربح بحصة شائعة، وكذلك تحمل الخسارة في حالة وقوعها، ومن المصادر كذلك صكوك الاستثمار الإسلامية وشهادات الإيداع المتواقة مع الشريعة الإسلامية، وإيرادات الخدمات المصرفية وتشتمل على العمولات والأرباح التي يجنيها مقابل تقديمها للخدمات المختلفة، وموارد أخرى تتمثل في إيداعات المصارف الأخرى.

<sup>36</sup> جميلة قارش، البعد الماكمادي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي(الجزائر: جامعة باتنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2008/2009) 28-31.

37 نسرين المفتى، **المصارف الإسلامية وأثرها في نمو الاقتصاد السوري** (دمشق: رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، 33(2011).

والأنشطة المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية تنقسم إلى خدمات مصرافية عامة وخدمات التمويل والاستثمار، وبهذا الشكل العام يتم تقسيمها إلى:

1. هذا النوع يقوم على رسم ثابت ومحدد على رأس المال مسبقاً مثل المرااحة والإيجارة.
  2. أما النوع الثاني فيتمثل في المشاركة والمضاربة والتي يتم فيها تقاسم الأرباح والخسائر وهذا النوع يوفر تمويلاً من خلال شراء وبيع السلع بييناً حقيقياً بعكس المعاملات التقليدية القائمة على رسم ثابت(الفائدة)<sup>38</sup>.

## **الفصل الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية**

## تمهید:

تقوم المصارف الإسلامية بصياغة العديد من الخدمات والتسهيلات لربانها، فهي تقوم بعمليات مختلفة الهدف منها تدعيم التنمية الإقتصادية، يأتي ذلك من خلال الاستثمار الإسلامي الذي يعتبر في مقدمة العمليات، لأنّه لديه طرق وأساليب متميزة وعدها اهداف منها تحقيق الربح الحلال، وهذه

<sup>38</sup> منور إقبال، أوصاف أحمد، التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1997) 52.

الطرق متمثلة في صيغ التمويل، التي تناسب كافة المجالات الاقتصادية سواءً كانت تجارية أو صناعية أو زراعية، لأنّ التمويل يعد من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية التي تمثل أهم مصدر للأرباح لها. ومن هذا المنطلق سوف نتطرق لدراسة صيغ التمويل بمفهومها العام على النحو التالي:

## **المطلب الأول: مفهوم صيغ المعاملات في المصارف الإسلامية**

إن المصارف الإسلامية لديها صيغ كثيرة تقوم بها، وهذه الصيغ تتمثل في الخدمات والتسهيلات، وجميع هذه العمليات المختلفة التي تقوم بها المصارف الإسلامية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية داخل الدولة، إن الاستثمار من أولويات هذه العمليات، وللإستثمار في المصارف الإسلامية طرق وأساليب متميزة عن المصارف التقليدية وهي كما يلى:

١. صيغ تتوافق مع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة وهي تقوم على قاعدة(الغم بالغرم).

٢. صيغ تمويل تعتمد على هامش ربح مثل المراقبة والبيع بالأجل، وتقوم على مبدأ المديونية، إن الصيغ القائمة على البيوع يفضلها الكثير من المتعاملين لنقص المخاطر المترتبة عنها عكس النوع الأول.

وتنقسم البيوع في الفقه الإسلامي إلى عدة تقسيمات، فمن حيث تقسيم

البيع باعتبار الثمن ينقسم إلى<sup>39</sup>:

(1) بيع المساومة: وهو أن يتفق المتعاقدان على ثمناً معيناً دون النظر إلى الثمن الأول.

(2) بيع الأمانة: هو بيع مبني على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة، وهذا هو سبب تسميته وهو أنواع ثلاثة:

- بيع التولية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول من غير ربح.
  - بيع الوضيعة: بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول.
  - بيع المرابحة: بيع السلعة بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معين.

<sup>39</sup> عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة في المصادر الإسلامية (دمشق: دار الفكر، 2004)، 38.

**المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على الملكية**

تعطي هذا النوع من صيغ التمويل للعميل صفة المالك بحيث يكون له الحرية في التصرف وإجراء المعاملات ومن هذه الصيغ ما يلي:

## أولاً: المضاربة

**تعريف المضاربة:** هي "اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال ويبذل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به، على أنّ الربح إنْ حصل على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثالث وغيره، والخسارة تكون على ربِّ المال، ويكتفى العامل خسارته لجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده، من غير تقصير منه أو إهمال" ٤٠.

بـ- أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى عدة أنواع وهي كما يلي<sup>41</sup>:

**١. المضاربة المطلقة** وهي المضاربة التي تمنح العميل حرية التصرف في أموال المضاربة واتخاذ القرارات التي يراها مناسبة من وجهة نظره ولم تقيده بوقت ولا مكان أو عمل معين.

2. المضاربة المقيدة وهي التي لا تترك للعميل الحرية الكاملة في التصرف واتخاذ الإجراءات، ولكن تلزمه ببعض القيود، مثل الفترة الزمنية أو بنشاط استثماري أو مكان عمل معين.

3. المضاربة المشتركة هي أن يلعب المصرف دور الوسيط بين المودع والمستثمر، في حين أنّ الأفراد المودعين يرغبون في المشاركة في المضاربة، فيقوم المصرف بالمضاربة بأموالهم فيصبح صاحب رأس المال ويقوم بتمويل المستثمرين ليضاربوا بأمواله بحسب الشروط المتفق عليها.

<sup>40</sup> محمود ارشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية (عمان: دار النافع، 2007)، 41.  
<sup>41</sup> جابر شعيب الاسماعيل، "التمويل الاستثماري طویل الأجل في المصارف الإسلامية" (رسالة ماجستير -- جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا، 2011)، 78.

4. **المضاربة المنتهية بالتمليك** هو عقد بين المصرف والعميل(المضارب) ويمنح المصرف فيها حق التملك أو الحلول محله في دفعه واحدة أو على دفعات خلال فترة زمنية علي حسب الشروط المتفق عليها في العقد، ويقوم المصرف بتأمين التمويل اللازم ويقوم المضارب بالعمل فيه واستثماره<sup>42</sup>.

ثانياً: المشاركة

أ- تعريف المشاركة هي "تقديم المصرف حصته من مال للعميل الذي يقدم هو الآخر حصة ثانية، وتنشأ المشاركة بموجب تعاقد بينهما على أن يتولى العميل العمل بالمال ويقسم الربح والخسارة بينهما، مع مراعاة حصة العميل في الربح مقابل الإداره".<sup>43</sup>

بـ- أنواع المشاركة

١. المشاركة قصيرة الأجل وهو عقد بين طرفين محدد بفترة زمنية معينة، وتحدد فيها الشروط والالتزامات بدقة تامة تفادياً للخلافات، وبعد انتهاء المدة يقوم الطرفان بتقاسم الأرباح وفق العقد المبرم بينهما.

2. المشاركة طويلة الأجل إنّ هذا النوع يعطي دوراً هاماً وكبيراً للمصارف الإسلامية، وذلك من خلال التأثير على الهيكل الاقتصادي ككل، ومساعدة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وينقسم هذا النوع إلى ما يلي:

• المشاركة الدائمة هي قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر عن طريق التمويل المشترك لفترة زمنية طويلة الأجل نسبياً في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، فيستحق كل منهما نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق المبرم، وأهم ما يميز هذه الصيغة هو عدم اقتدار دور المصرف على أنه شريك فقط بل يتعداه للمساهمة في الإدارة والإشراف عليها<sup>44</sup>.

<sup>42</sup> تهاني الزعابي، "تطوير نموذج لإحتساب رأس المال للمصارف الإسلامية في مقررات لجنة بازل" (رسالة ماجستير—جامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2008)، 229-230.

<sup>43</sup> محمود ارشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصادر الإسلامية (عمان: دار النافس، 2007)، 32-33.

<sup>44</sup> عبد الرزاق إلهي، *المصارف الإسلامية* (عمان: دار أسماء للنشر، 1998)، 496-497.

- المشاركة في رأس مال المشروع وهنا يدخل البنك الإسلامي شريكاً في رأس مال المشروع بعد تقييم أصول الشركة واستناداً إلى دراسات مكثفة حول التكاليف الاستثمارية وخاصة الثابتة، والبنوك الإسلامية عادة ما تفضل هذا النوع من المشاركة لأنها تحمل فقط ما تتوافق مع مساحتها في رأس المال في حالة الخسارة، وتخالف بشكل كبير عن أصول المضاربة، والبنك الإسلامي هنا له الحق في ممارسة نوع من الرقابة والإدارة على عمليات المشروع.

- **المشاركة المتناقصة(المنتهية بالتمليك)** هي إحدى الأساليب الحديثة التي طورتها المصارف الإسلامية وفقاً لهذه المشاركة، إنّ المصرف الإسلامي يوافق للشريك الحق في إمتلاك المشروع، إما في دفعة واحدة أو على دفعات، وهذا ما تحدده العقد المبرم بين الطرفين.

إنّ المشاركة المتناقصة تتفق مع المشاركة الدائمة في تمنع المصرف جميع حقوق الشريك العادي وله كل الالتزامات ويختلف عنها في عنصر الاستمرارية والدوام، وبالتالي لا يعني المصرف من خلال التمويل بهذه الصيغة الاستمرارية في المشروع.<sup>45</sup>

ثالثاً: المزارعة

أ- تعريف المزارعة هي عبارة عن مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض بينما يقوم الآخر بزرعها والنتائج وفقاً للحصص المتفق عليها بين صاحب الأرض ومن زرعها.<sup>46</sup>

## بـ- أنواع المزارعة

1. قيام المصرف بشراء الأراضي الصالحة للزراعة، ثم يقدمها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.

2. قيام المصرف بتوفير البذور والسماد وبيعها للمزارعين مقابل حصة من المحصول، أو تسديد ثمنها نقداً عند بيع المحصول.

3. قيام المصرف بشراء المحصول عن طريق صيغة التمويل بيع السلم.

<sup>45</sup> محمد عثمان شبیر، *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي* (عمان: دار النفائس، 2007)، 334.

<sup>46</sup> محمد البلاطي، بحث منشور في المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردنية ، عمان، 29-5/31/2005، 23.

4. أن يقوم المصرف بتوفير الآلات والمعدات الزراعية وتقديمها للمزارعين إما عن طريق صيغة التمويل التأجير أو المشاركة.

ر اعاً: المساقة

**تعريف المساقاة:** هو اتفاق بين طرفين أحدهما يقوم بمهمة سقي مزروعات الطرف الأول وبالذات الأشجار في البساتين على أن يتم إقتسام ناتج الأشجار بين العامل وصاحب الشجر وفقاً لحصص متقد عليها عند التعاقد<sup>47</sup>

**المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المديونية**  
**أولاً: الإجارة**

أـ- تعريف الإجارة هي "بيع نفع معلوم بعوض معلوم" <sup>48</sup>.

فيقصد بذلك هي عملية تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء

حيث يكون محل هذه العملية هو بيع لمنفعة دون التصرف بالعين<sup>49</sup>.

بـ- أنواع الإجارة

1. الإجارة التشغيلية هي "عملية التأجير الذي تقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه(المصرف الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، لتمكين المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان بذلك"<sup>50</sup>. إنّ هذا النوع من الإجارة ينقسم إلى<sup>51</sup>:

- الإجارة المعينة هي إجارة محلها عين محددة بالإشارة إليها مثل المباني والعقارات وغيرها.

<sup>47</sup> فليح خلف، البنوك الإسلامية (الأردن: دار عالم الحديث، 2006)، 370-371.

<sup>48</sup> عائشة الشرقاوي المالي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2000)، 505.

<sup>49</sup> محمد نضال الشعرا، *أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقاليدي*، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 55، 2005.

50 محمود الوادي، سمحان حسين، **المصارف الإسلامية: الأسس والتطبيقات العلمية** (عمان: دار المسيرة، ط3، 2009)، 259.

<sup>51</sup> محمد نضال الشعار، *تساؤلات إقتصادية: أجوبة عن أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي* (عمان: بدون دار نشر، ط4، 2009)، 337.

- الإجارة الموصوفة في الذمة هي إجارة واردة على منفعة محددة بمواصفات يتقى عليها مع التزامها في الذمة، مثل إجار السيارة التي توصف ثم يلزم المؤجر بتسلیم المستأجر ما تم الاتفاق عليه وبالمواصفات المذكورة بينهما.
  - 2. الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد يشتري فيه المصرف الإسلامي أصلًا من الأصول، ويتم الشراء ليس انتناداً إلى دراسة السوق أو بناءً على وجود مستأجرين محتملين بل استجابة لطلب مؤكد من أحد العملاء لامتلاك ذلك الأصل من خلال عقد الإيجار المنتهية بالتمليك، وبالتالي فإن هذه الأصول المتყى عليها لا تبقى ملكيتها للمصرف وإنما تنتقل ملكيتها للمستأجر بعد نهاية الفترة المحددة في عقد الإيجار<sup>52</sup>. وهذا العقد له صورتان<sup>53</sup>:
    - عقد الإيجار مع الوعد بهبة العين المؤجرة في نهاية فترة الإيجار، يتم التأكيد من خلال التزام المستأجر بدفع الأقساط في وقتها المحدد، ويكون عقد الهبة منفصلاً عن عقد الإيجارة.
    - عقد الإيجار مع التعهد ببيع العين المؤجرة، ويتم ذلك في مقابل دفع مبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار وسداد الالتزامات المالية من قبل المستأجر.
  - أ- تعريف بيع السلم هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه عبارة عن معاملة مالية بين طرفين البائع والمشتري، يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يتلزم بتسلیم بضاعة معينة مضبوطة بمواصفات محددة إلى المشتري في أجل معلوم.
  - ب- أنواع بيع السلم
  - 1. بيع السلم البسيط: بيع يتم فيه دفع الثمن عاجلاً واستلام السلعة آجالاً.

<sup>52</sup> جابر شعيب الإسماعيل، "التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية" (رسالة ماجستير—جامعة حلب، سوريا، 2011)، 90.

<sup>53</sup> محمد نضال الشعار، *تساؤلات اقتصادية: أجوبة عن أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي* ط(4) عمان: بدون دار نشر، 2009، 342.

**2. بيع السلم الموازي:** قيام المصرف الإسلامي بعقد سلم مستقل مع طرف ثالث ببيعه سلعة تكون مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول<sup>54</sup>.

**3. بيع السلع بالتقسيط:** اتفاق بين طرفين على تسليم السلعة ودفع الثمن المتفق عليه على دفعات متتالية وفي آجال محددة.

**٤. سندات السلم:** قيام المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شركات تابعة له بطرح سندات السلم على أساس أن يتم الشراء بالجملة، ثم يتم البيع على شكل صفقات صغيرة بأسعار ترتفع تدريجياً مع قرب موعد تسليم السلعة وفقاً لطريقة السلم الموازي<sup>55</sup>.

### **ثالثاً: عقد الاستصناع**

أ- تعريف عقد الاستصناع هو "عقد بين المستصنع(المشتري) والصانع(المصرف) بناءً على طلب الأول بضاعة أو سلعة موصوفة والحصول عليها عند أجل التسليم، علي أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده نقداً أو تقسيطاً<sup>56</sup>"

## بـ- أنواع عقد الاستصناع

أنواع عقود الاستصناع كثيرة ويمكن أن يلعب المصرف دور المستصنّع أو الصانع كما يلي:<sup>57</sup>

١. أن يكون المصرف الإسلامي مستصنعاً: وذلك عندما يطلب منتجات صناعية أو غيرها بمواصفات محددة له من صانع آخر، ويجوز له تمويل هذه العملية حتى تصبح المنتجات ملكاً له، بناءً على حرية التصرف فيها عن طريق البيع أو الإيجار أو غيرها.

<sup>54</sup> محمد نضال الشعار، *تساؤلات إقتصادية: أجوبة عن أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي* ط(4)، عمان: بدون دار نشر ،(2009) ،301.

<sup>55</sup> فليخ خلف، البنوك الإسلامية (الأردن: دار عالم الحديث، 2006)، 349.

<sup>56</sup> موسى أبو حميميد، "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل" (أطروحة دكتوراه—الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والإسلامية، دمشق، 2008)، 79.

<sup>57</sup> جابر شعيب الإسماعيل، "التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية" (رسالة ماجستير—جامعة حلب، سوريا، 2011)، 95.

2. أن يكون صانعاً: وذلك من خلال ما يملكه من شركات أو مصانع أو غيرها، حتى يطلب منه العملاء أو الشركات إنتاج أو تصنيع سلعة بمواصفات وشروط معينة في العقد المبرم بين الطرفين.

3. أن يقوم المصرف الإسلامي بعمل الاستصناع الموازي: يُعرَّف بأنه إبرام عقدين منفصلين، أحدهما مع الزبون يكون فيه المصرف الإسلامي صانعاً، والآخر مع الشركات المصنعة أو المقاولين أو غيرهم بحيث يكون فيه المصرف مصطنعاً، ويحقق ربحاً من خلال اختلاف السعر في العقدين أي أن المصرف الإسلامي يلعب دور الوسيط بين المنتج الرئيسي والمستفيد النهائي.

4. أن يقوم المصرف الإسلامي بعمل الاستصناع المقسط: وذلك عندما يكون عقد الاستصناع ضخماً ويمتد لفترة طويلة لإكماله، ويتم تعاقد المصرف مع جهات تصنيع مختلفة لتصنيع السلعة مقابل التزامه مع المشتري، بتسليمه كامل الصفة حسب المواصفات المتفق عليها في الزمان والمكان المحدد في عقد الاستصناع ويمكن تسليم البضاعة على دفعات.

رابعاً: عقد المراقبة

**تعريف عقد المراقبة:** اتفاق بين مشتري السلعة والبائع (المصرف الإسلامي) لبيع سلعة معينة بمواصفات محددة لدى البائع، أو يقوم المصرف بشرائها لبيعها للمشتري على أساس التكلفة مضافاً إليها هامش من الربح يتفق عليه الطرفان مسبقاً، ويمكن أن يكون التسلیم فوراً أو فيما بعد، والدفع قد يكون نقداً أو آجلاً أو بالتقسيط<sup>58</sup>.

تعتبر المراقبة من أكثر صيغ التمويل استخداماً في المصادر الإسلامية، وفي المطلب القادم سوف تتحدث عنها بالتفصيل.

## **المطلب الرابع: عقد المرابحة في المعاملات الإسلامية**

كان الناس يتعاملون بالمرابحة منذ قديم الزمان وحتى هذا اليوم، والمصارف الإسلامية تعمل بهذه الصيغة بشكل يتوافق مع قواعدها

<sup>58</sup> فياض عبد المنعم حسنين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية ط1(القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، 36.

وأسسها التي تستند إلى الشريعة الإسلامية، ولجأت إلى هذه النوع من البيوع لتجاوز الصعوبات التي تواجهها في تطبيق عقود المضاربة والمشاركة وغيرها.

## **أولاً: تعريف ومشروعية عقد المراقبة**

**أ- تعريف عقد المراقبة لغة:** ربح فلان ورابحه وهذا بيع مربح ، ونقول،  
العرب ربحت تجارتة، وإذا نال صاحبها الربح فيها أي البيع بربح  
معلوم<sup>59</sup>.

بـ- تعريف عقد المراقبة إصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعده تعاريف، وإن تعددت ألفاظها إلا أنها تدور حول مفهوم واحد هو "البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم"<sup>٦٠</sup>.

والمرابحة من عقود بيع الأمانة، وبيع الأمانة تقوم على إخبار رئيس مال السلعة المباعة للعميل، حيث أنّ البائع مستأمن في الكشف على ثمن السلعة الأصلي فيدفعها للعميل(الامر بالشراء) دفعاً لحاجته نظير ربح معلوم.

## ت. مشروعية عقد المراقبة

يُسْتَمد عَدْ المِرَابِحَة مِشْرُوعِيَّتِه مِنَ الْقُرْآن الْكَرِيم وَالسَّنَة النَّبُوَّيَّة إِجْمَاعِ الْعُلَمَاء، أَمَّا مِنَ الْقُرْآن الْكَرِيم فِي سُورَة الْبَقَرَة قَوْلُه تَعَالَى {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا} <sup>61</sup>، وَأَمَّا مِنَ السَّنَة النَّبُوَّيَّة قَوْلُه ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال فإن صدقوا وبينما بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محققا بركة بيعهما" <sup>62</sup>، وأَجْمَع جَمِيع الْفَقَهَاء عَلَى مِشْرُوعِيَّتِه لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَعَالَمُوا بِهَا فِي سَائِرِ الْعَصُورِ مِنْ غَيْرِ نَكِير.

## ثانياً: عناصر وشروط عقد المراقبة

سوف نتحدث في هذا المطلب على عناصر وشروط المرابحة فيما يلى:

## أ- عناصر عقد المراقبة

<sup>59</sup> ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار الجليل، 1988) 2/ 443-442.

<sup>60</sup> عبدالمطلب عبدالرزاق حمدان، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007) 98.

دار الفكر الجامعي، 98(2007)

القرآن، 2 : 275<sup>61</sup>

<sup>62</sup> صحيح البخاري،(كتاب البيوع ، باب 22، حديث رقم 393).

إن المراحة في المصارف الإسلامية لها عناصر تقوم عليها وهي كما يلي:

1. أن يتقدم العميل (الامر بالشراء) بطلب إلى المصرف بإجراء عملية المراحة موضحاً فيه جميع المعلومات المختلفة بين الطرفين.
2. وعد بالشراء يقوم العميل بوعد موجهاً إلى المصرف الإسلامي بالشراء أو التعويض عند النكول.
3. المصرف الإسلامي يجب أن يكون هو البائع.
4. المشتري هو الزبون لدى المصرف ولا يشترط أن يكون هناك تعاملات بينهما في السابق.
5. الثمن في المراحة المصرافية هو الثمن الأول مضافاً إليه التكاليف والربح المتفق عليه وقد يدفعها العميل نقداً أو بالتقسيط أو مؤجل الدفع.

## **بـ- شروط عقد المراقبة**

تنقسم شروط المراقبة إلى شروط عامة وشروط خاصة:

## ١- الشروط العامة لعقد المراقبة

**شروط المراقبة** هي شروط عقد البيع التي تتمثل في أركان العقد في الفقه الإسلامي وهي<sup>63</sup>:

1. الصيغة أي الإيجاب والقبول.
  2. طرفا العقد أي البائع والمشتري.
  3. المحل أي السلعة.

وهذه الأركان لا يتم العقد إلا بها، ولكن لكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توفرها حتى يصبح العقد صحيحاً، منها على سبيل المثال المعقود عليه يجب أن يكون خالياً من الجهالة والغزر، وغير مفض إلى التنازع، وجواز الانتفاع به شرعاً ليس خمراً أو خنزيراً، إلى غير ذلك من التفاصيل التي جاءت بها كتب فقه المعاملات.

## 2- شروط خاصة ببيع المراقبة:

إنّ بيع المرابحة يختلف عن سائر البيوع الأخرى، لأنّ المشتري يرken فيه إلى ذمة البائع وأمانته، فيخبره عن السعر الحقيقي للسلعة وما يوجد بها

<sup>63</sup> محمود حسين الوادي ، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية ط/1 (عمان: دار المسرة، 2007) 127-128.

من عيوب أو ما يجعلها تزيد أو تنقص في قيمتها، وقد جعل الفقهاء شروطاً خاصة التي يجب أن تتوفر في بيع المرابحة بالإضافة إلى ذلك اشترط بعض المصرفين المعاصرين شرطاً جديداً لتطبيق المرابحة وهو أن يمتلك المصرف المبيع بعد موافقته على طلب العميل. وهذه الشروط التي ينبغي توافرها في المرابحة:

١. أن يمتلك المصرف السلعة ويحوزها بالفعل قبل أن يبيعها للأمر بالشراء.

يقوم المصرف الإسلامي بهذا الشرط إما بقيام شراء السلعة من خلال ما يمتلك من خبرة في مجال التجارة التي تعتمد على نوعية السلعة، وثمنها في السوق ومصدرها وغير ذلك، أو أن يشتري السلعة من خلال طلب العميل(الامر بالشراء) والذي يحدد فيه مواصفات السلعة وسعرها ومصدرها وغير ذلك، وهذا قد يترتب عليه بعض الحالات منها:

- تحمل كافة المخاطر التي قد تقع على السلعة قبل بيعها للعميل لأنها في ضمانته.
  - تحمل المصرف الرد لعيب خفي.

2. أن يكون ثمن السلعة معلوماً للعميل الأمر بالشراء بشكل واضح ودقيق عند التعاقد.

يجب أن يكون سعر السلعة معروفاً للعميل، لأن معرفة الثمن شرط لازم في عقد المراقبة، لأن الثمن الأول (سعر الشراء) أساسى في عقد المراقبة، فإذا كان الثمن الأول ليس معلوماً للعميل فالبائع فاسد، لأن "الجهالة تفسد العقد، والثمن النهائي يشتمل على سعر الشراء مضافاً إليه التكاليف وهي مصاريف تصرف على السلعة حتى يتم بيعها للعميل إضافة إلى ربح المصرف<sup>64</sup>.

3. أن يكون العقد الأول صحيحاً.

أي إذا كان العقد فاسداً فلا يجوز بيع المرابحة لأن ما بنى على فاسد فهو فاسد أيضاً.

٤. أن يكون الربح المضاف على الثمن الأول معلوماً للمصرف والعميل.

<sup>64</sup> بكر ريحان، صيغ التمويل والإستثمار في المصادر الإسلامية (الأردن: معهد الدراسات المصرفية) 44.

أي أن الربح جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، وهذا الربح إما أن يكون مبلغًا معيناً أو نسبة معينة من الثمن<sup>65</sup>.

5. ألا يكون الثمن في العقد الأول مثابلاً بجنسه من أموال الربا.

يجب أن يكون العقد الأول خالياً من أموال الربا، لأنّ المراقبة هي بيع يعتمد على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس (نقد بنقد) ربا، ولا يعتبر ربحاً إذا اشتري الطرف الأول البضاعة من جنسها(شعير بشعير أو تمر بتمر) فلا يجوز بيعها بجنسها مراقبة، لأنّ بيع المراقبة من بيوع الأمانة وهو يبني على العقد الذي سبقه وعلى وجه الخصوص على ثمن البيع الذي سبق المراقبة مباشرة .<sup>66</sup>

6. أن يكون الثمن الأول من المثلثات<sup>67</sup>.

أن يكون رأس المال من ذات الأمثل (المثيلات) كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات والمعدودات المتقاربة، فإذا كان قيما كالعرض فلا يجوز بيعها مرابحة.

### ثالثاً: أنواع عقود المراقبة

تنقسم المراقبة إلى نوعين هما:

## أ- المراقبة البسيطة

وتعني "بيع المالك لسلعة يملكتها أصلاً بمثيل الثمن الأول وزيادة ربح".<sup>68</sup>  
وهي التي عُرِفت في التعريف الاصطلاحي السابق وهي صورة من  
صور المرابحة في الفقه القديمة، وهي أن تكون السلعة في حيازة مالكها ثم  
يتم بيعها بسعر أعلى من سعرها الأصلي مع إخبار المشتري بالسعر  
الأصلي وقد يتم دفع الثمن في الحال أو مؤجل.

#### **بـ- المراقبة للأمراء بالشراء (المركبة)**

<sup>65</sup> بيع المراقبة، مركز الاقتصاد الإسلامي (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، كراسة رقم 4، 10(1988).

<sup>66</sup> هيفاء مزهري فلحي الساعدي، حكم بيع المراقبة في الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية صدام للحقوق في جامعة صدام، ٢٠٠٢) ٤٥.

<sup>67</sup> علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، (بيروت: مكتبة النهضة) 318.

<sup>68</sup> محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2007) 127.

إن المراقبة في الوقت الحاضر لم تعد تطبق حسب شكلها البسيط وإنما تطورت لكي تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية، وأول من قام بدمجها في نظام المصارف الإسلامية هو سامي حسن حمود وهو اتفاق مع الشيخ محمد فرج السنهوري عن تسميتها "بيع المراقبة للأمر بالشراء في سنة 1975<sup>69</sup>".

١- **تعريف المراقبة الآمر بالشراء(المركبة)** هو قيام العميل أو من يرغب بالشراء بتقديم طلب إلى المصرف الإسلامي، محدداً مواصفات السلعة الراغب بشرائها ومصدرها، متوعداً بشرائها منه مراقبة على تكلفتها عندما يتم المصرف شرائها، فيسمى من يريد السلعة(العميل) بالأمر بالشراء والمصرف الإسلامي يسمى المأمور بالشراء أو البائع<sup>70</sup>. والعميل(الأمر بالشراء) قد يتم تسديد الثمن حالاً أو مقططاً أو مؤجلاً، وعادة ما يتم تسديد الثمن على شكل أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعه واحدة بعد أجل محدد، وعملية المراقبة تتكون من ثلاثة أطراف هي:

- الأمر بالشراء: المشتري الثاني(العميل) الذي يرغب في شراء السلعة.
  - المأمور بالشراء: المشتري الأول(المصرف الإسلامي) الذي يشتري السلعة للعميل، وهو يلعب دور الوسيط بين الأمر بالشراء والمورد وهو البائع الثاني.
  - البائع الأول(المورد): وهو الذي يمتلك السلعة ويريد بيعها.

## 2- أنواع المرابحة الامر بالشراء

تنقسم المراقبة الامر بالشراء إلى قسمين<sup>71</sup>:

<sup>69</sup> سامي حسن حمود، المراقبة والإجارة وأدوات أخرى (بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية مع جمعية الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 18-22 يونيو 1990) 254.

<sup>70</sup> عبدالعظيم أبيزيد، *بعض المراحبة وتطبيقاتها المعاصرة في المصادر الإسلامية* (دمشق: دار الفكر، 2004)، 95.

<sup>71</sup> نوال بن عماره، الصيغة التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية بينك البركة الجزائرى(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات التسويق، جامعة سطيف، الجزائر، 2001/2002) 43.

1) المراقبة الداخلية(المحلية): وهو "أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء وبيع السلع المحلية مراقبة بناء على طلب العميل(الأمر بالشراء)".

(2) المراقبة الخارجية(الدولية) وهو "قيام البنك بشراء السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده العميل وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها للناجر المستورد بثمن وربح متقد عليه مسبقا".

### **3- شروط المراقبة الامر بالشراء**

يشترط في المراقبة الأمر بالشراء شروط أخرى إضافة إلى الشروط السابق ذكرها في المراقبة البسيطة وهي ما يلي<sup>72</sup>:

(1) ضرورة تملك المصرف السلعة لنفسه وحيازته لها قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني.

(2) تحمل المصرف تبعة الهاك قبل التسلیم وتبعة الرد بالعیب الخفي.

(3) تحديد مواصفات السلعة تحديداً كاملاً ونافياً للجهالة والنزاع.

#### ٤- مشاكل المصادر الإسلامية في استخدام المراقبة الأمر بالشراء

هناك بعض الإشكالات التي تقع فيها البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة المراقبة للأمر بالشراء ومنها ما يلي:

مشكلة إلزامية الوعد (1)

إنّ المصارف الإسلامية تواجه مشكلة في بيع المرابحة، وهو امتناع العميل(الأمر بالشراء) عن تنفيذ وعده وشراء السلعة محل الصفقة التي توعد بشرائها وتخلص المصرف من السلعة، و هي مشكلة لم تجد لها المصارف الإسلامية حل قطعي ونهائي، ويرجع ذلك إلى موقف الفقه الإسلامي من حيث الإلتزام<sup>73</sup>، وفي هذه المسالة خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى أنّ الوفاء بالوعد يجب قضاءً (إلزامه بقوة القضاء)، ومنهم من يرى على رأي جمهور الفقهاء تجب ديانة (من باب الدين والأخلاق)، إلا أنّ المؤتمر الثاني للبنوك الإسلامية المنعقد في الكويت سنة 1983 أجمع

<sup>72</sup> محمد الوطيان، البنوك الإسلامية (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2000)، 127.

<sup>73</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000)، 458.

الحاضرون على أن المصارف الإسلامية لها الخيار في أن تأخذ بالإلزام أو بخيار عدم الإلزام.<sup>74</sup>

ولكن المختلف في شأنه وتطبيقيه هو ما مدى الإلزام القضائي بوع المراقبة بالنسبة للمصرف أو العميل أو كلاهما، فهناك بعض المصادر تلزم العميل دون نفسها والبعض الآخر من يلزم نفسه دون العميل (البنوك السودانية)، وهناك من يلزم نفسه والعميل (بنك فيصل الإسلامي المصري)، والبعض من يطبق الإلزام في المراقبة الخارجية ويكتفى شكلاً في المراقبة الداخلية (بيت التمويل الكويتي)، ولكن في الأصل هو خيار الطرفين في كل الحالات<sup>75</sup>.

فبعض المصارف الإسلامية التي أقرت الإلزام بالوعد أجبرت العميل بدفع عربون واعتبرته جزءاً من ثمن المراقبة ككل (بنك فيصل الإسلامي المصري)، بينما بعض المصارف تعتبره تأميناً وليس عربوناً (بنك قطر الإسلامي)، ولكن الهدف واحد مع عدم التشابه في النتائج القانونية<sup>76</sup>، ولكن يرى الفقهاء أنّ بيع العربون هو أكل لأموال الناس بالباطل وهو غير جائز بهذه الصورة<sup>77</sup>.

ففي قضية أخذ العربون في بيع المرابحة فقد أقرّ المؤتمر الثاني للبنك الإسلامي بالكويت سنة 1983، أنّ المصرف يستقطع من العربون قدر الضرر الفعلي المتحقق من جراء نكول العميل أو رفضه لأخذ السلعة، وإذا نظرنا إلى الواقع العملي للمصارف الإسلامية كلها وحتى التي تأخذ بمبدأ الإلزام بالوعد هي تسعى لتصريف السلع(بيعها) بنفسها إذا حدث نكول من العميل وهذا الأمر لا يخلو من ثلاثة حالات هي<sup>78</sup>:

- إذا حصل المصرف على نفس ما دفعه في السلعة كان الدخل من نصيتها.
  - إذا تم بيع السلعة بأقل من ذلك كان الناكل مجبراً على تغطية الفرق.

<sup>74</sup> ربيع محمود الروبي، بيع المراقبة للوعود الملزمة بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية (مكة: مطابع جامعية أم القرى، 1991)، 22.

75 المرجع السابق،

<sup>76</sup> عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000)، 466.

<sup>77</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، (غرداية: جمعية التراث، 2002)، 112.

<sup>78</sup> عبدالعظيم أبوزيد، بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة في المصادر الإسلامية (دمشق: دار

الفكر، 227(2004).

- إذا تم بيع السلعة بأكثر من ثمنها فالبنك يأخذ الزيادة مadam هو المالك للسلعة.

وبذلك تبقى مهمة تسويق البضاعة هي أهم ضمان في بيع المراقبة للأمر بالشراء، ومن هنا يجب على المصارف ضرورة دراسة الصفة قبل الدخول فيه.

## مشكلة البيع بالتقسيط (2)

إن عملية بيع المراقبة تشمل على بيع بالأجل، والاجل في البيع له حصة من الثمن لكنه مدمج فيه، ومن هنا لا يمكن أن يزيد في ثمن السلعة إذا زاد في مدة الأجل، وكذلك لا يمكن أن ينقص ثمن السلعة إذا نقصت مدة الأجل، وهاتان الصورتان من صور الربا في الجاهلية، فالصورة الأولى يطلق عليها (زدي أنظرك) والصورة الثانية يطلق عليها (ضع وتعجل)<sup>79</sup>. فالمصارف الإسلامية لها صورتان في بيع السلعة، فالأولى أن يبيع السلعة نقداً وحاضراً، الصورة الثانية أن يبيع السلعة بالأجل وتكون سعرها أكثر من الصورة الأولى، ولقد أجاز ذلك الحنفية والشافعية وجمهور الفقهاء لأنها ليست مشابهة للربا من جميع الأوجه<sup>80</sup>.

كما جاء في قرارات المؤتمر السادس لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة سنة 1990 بشأن البيع بالتقسيط وقرار رقم (6/2/53) ما يلي :

**الفقرة رقم 1:** تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدة معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العقود بالنقد أو التأجيل.

**الفقرة رقم 3:** إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعود المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم وبذلك أفتى أيضاً مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمرها السابع المنعقد بجدة سنة 1992.

ومما سبق ذكره أن البيع بالتقسيط لا يوجد به مشكلة وإنما الإشكالية في عدم تسديد المدين للأقساط المترتبة في ذاته حسب الأجل.

<sup>79</sup> محمد الوطيان، البنوك الإسلامية (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2000)، 127.

<sup>80</sup> و هبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (دمشق: دار الفكر، 2002) 320.

د. ابوعاصي: مزايا وأهمية عقد المراقبة

## أ- مزايا عقد المراححة

إنّ عقد المراقبة في المصارف الإسلامية يتميز بعدة مزايا، لأنّها تعتبر أكثر استخداماً وتطبيقاً مقارنة بصيغ التمويل الأخرى، وكذلك تتميز بانخفاض معدل المخاطرة مقارنة بغيرها من صيغ التمويل، لأنّ ربح المصرف محدد و معروف من بداية توقيع العقد بينه وبين العميل ولا يرتبط الربح بنشاط العميل، وتتميز أيضاً بسهولة معرفة أرباحه والمدة الزمنية التي يستغرقها هذا التمويل بهذه الصيغة فتصبح العلاقة بين المصرف والعميل علاقة دائنة ومدين، وكذلك تعتبر من الاستثمارات قصيرة الأجل وسهلة التطبيق والاستخدام مقارنة بصيغ التمويل الأخرى، وبهذا يسهل عليه تمويل عدة مشاريع أخرى مثل المشاريع الإنتاجية والسلع والخدمات الاستهلاكية<sup>81</sup>.

## **بـ- أهمية عقد المراقبة<sup>82</sup>**

- (1) لها دور في تنشيط التجارة الخارجية التي تمثل في استيراد مواد الخام والسلع وبيعها للمواطنين مرابحة.
  - (2) تساهم في دعم الصناعات الناشئة والصغيرة بتوفير مستلزمات الإنتاج لتلك المصانع وبيع منتجاتها للمؤسسات المتوسطة والكبيرة.
  - (3) لها دور في دعم قطاع الإنتاج من خلال توفير المعدات والألات والمستلزمات الإنتاجية.
  - (4) تعتبر المرابحة بديلاً عن الاقتراض الربوي بأن يكون الاستثمار مشروعًا وتعامل مرضياً عنه.
  - (5) حصول الأفراد على السلع التي يحتاجونها قبل توفر الثمن لديهم ودفع القيمة بالتقسيط.
  - (6) لها الدور في تنشيط الأعمال التجارية ودعم القطاع التجاري.

<sup>81</sup> عبدالله علي الطوقي، أساليب تمويل الإستثمارات في المصادر الإسلامية اليمنية (اليمن: مجلة جامعة ناصر، العدد الرابع، 129)، 2014.

<sup>82</sup> علاء الدين زعترى، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها (دمشق: دار العلم الطيب، 2002) 94.

**خامساً: مراحل العمل يعقد المراقبة**

يتكون عقد المراقبة المركبة من ثلاثة مراحل بداية من طلب العميل بالشراء السلعة من المصرف مروراً بالوعد بالتعاقد وصولاً إلى البيع النهائي وتنفيذ العقد وهي كما يلي:

## أ- طلب الشراء

تستخدم المصارف الإسلامية عقد بيع المرابحة في مجالات التجارة الداخلية والخارجية على حسب رغبة زبائنها، وتكون المرابحة دائمًا في السلع المعروفة لكل من العميل والمصرف، إن العميل عندما يرغب بشراء سلعة معينة من المصرف مرابحةً يجب عليه تقديم طلب موضحًا فيه جميع البيانات الخاصة بالسلعة الراغب في شرائها محددةً بدقة ووضوح وهذا يعتبر إيجاب من العميل ويحتاج إلى قبول من المصرف<sup>83</sup>.

ويتضمن طلب الشراء على البيانات التالية<sup>84</sup>: "نوعية البضاعة وطبيعتها وأوصافها، الكمية المطلوبة، المستندات المقدمة، مصدر الشراء وعنوانه، مكان وشروط التسليم، نوعية العملة، العربون، طريقة التسديد، الضمانات والكفالات، البيانات الشخصية"، وهذه الخطوات لا يقوم المصرف بتنفيذها إلا بعد دراسة الطلب المقدم له من جوانبه مثل:

- (1) صحة البيانات المقدمة من العميل وسلامتها.
  - (2) معرفة سوق السلعة حتى يتمكن المصرف من تسويقها في حالة نكول العميل.
  - (3) التأكد من أن الخطوات تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.
  - (4) التأكد من قدرة العميل على تسديد الثمن ومعرفة مركزه المالي.
  - (5) تحديد تكلفة العملية بالتفصيل.
  - (6) تحديد نسبة الربح ويتم ذلك على حسب نوع السلعة وطريقة الدفع.
  - (7) تحديد الكفالات لضمان حق المصرف في تحصيل الثمن.

<sup>83</sup> محمود حسني الزيني، عقد المراححة في الفقه الإسلامي (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012) 257.

<sup>84</sup> فادي محمد الرفاعي، *المصارف الإسلامية طـ١* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004) 139-140.

وبعد دراسة المصرف الطلب المقدم من العميل، إما أن يوافق عليه أو يرفضه، وتنتمي الدراسة من قبل مركز الاستعلام في خدمة النقد، لأنها مفوضة لرأوية تاريخ الائتمانى للعمل ومعرفة قدراته المالية والتزاماته وجدية تسديده للأقساط، أو أنه غير ملتزم بالتسديد، وقد يتشرط عليه ضمانات أخرى ليضمن المصرف حقه، وفي حالة موافقة المصرف على طلب العميل ينظر هل يوجد لديه حساب بالمصرف أم لا يوجد، وكذلك إذا كان للعميل راتب يتقادمه كل شهر فإن المصرف سوف يباشر الموافقة على طلب العميل<sup>85</sup>.

بـ الْوَعْدُ بِالْتَّعْاقدِ

لقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (2،3) بشأن الوفاء بالوعد والمراقبة للأمر بالشراء: "أن الوعود هو (الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً ديانة إلا لعذر، وهو ملزם قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعود، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعود، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر". ولقد دار نقاشاً بين الفقهاء حول إلزامية الوعود بالتعاقد ونتج عنه ثلاثة آراء فقهية:

- (1) الوفاء بالوعد يكون مستحبًا وهو رأي جمهور الفقهاء.

(2) الوفاء بالوعد يكون واجبًا إلا لعذر وهو رأي ابن شبرمة وأخرين.

(3) الوفاء بالوعد يكون واجب إذا دخل الموعود في ورطة(كلفة) وهو رأي المالكية.

وفيما سبق ذكره من خلاف بين الفقهاء حول الوعد المجرد لا خلاف عليه وهذا يدخل تحت باب ما يجوز فيه الخلاف، وإنما الخلاف بينهم إذا تم نقله من باب التبرعات إلى باب المعاوضات ليحل محل العقد، لا يجوز تطبيقه في المرابحة الأمر بالشراء لأنّها تدخل في بيع ما ليس عندك (أي السلعة غير موجودة لدى المصرف) فاستبدلوا الوعد بالعقد، واختلف الفقهاء منهم من ذهب إلى أن الوعد يجب أن يكون غير ملزم، لأنّ الإلزام يشبه

<sup>85</sup> نداء خالد علي صيري، **خصوصية التنظيم القانوني لعقد المراقبة للأمر بالشراء** (نابلس: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2015) 90.

العقد، وهذا ما يجعل العقد إذا حرم في شيء حرم فيه الوعود الملزمة، وذهب البعض الآخر يجب أن يكون ملزماً به.

إنّ في الحقيقة أنّ الوعد بالتعاقد هو اتفاق تمهيدي للعقد النهائي الذي قد يتم إبرام العقد وقد لا يتم إبرامه بين الطرفين، وباعتباره من عقود التحضيرية أو التمهيدية، فإنّها تختلف عن عقود المفاوضات أو الجزئية أو المرحلية، فإنّها في مجملها تتضمن ما يريدون الالتزام به في عقودهم، أي ما يتم الاتفاق عليه من شروط أو عناصر أساسية التي من ركائز الوعد

وبعد ما يقوم المصرف بدراسة طلب العميل والموافقة عليه يتم إبرام عقد الوعد بالشراء وعلى ضو هذا العقد يلتزم العميل بالشراء ما طلبه من المصرف وكذلك المصرف بالبيع، ويشتمل عقد الوعد بالشراء على البيانات التالية<sup>87</sup>:

- (1) المقدمة، وهي تحتوي على مجموعة من البيانات الخاصة بطرفي العقد وموضوع عقد المرابحة.
  - (2) الإحالة إلى طلب الشراء وتحديد نوع البضاعة ومواصفاتها.
  - (3) تعهد العميل بتنفيذ الوعد بالشراء عند يخبره المصرف بأنّ البضاعة جاهزة.
  - (4) شروط وعنوان مكان التسليم.
  - (5) توضيح وبيان الثمن ونسبة الربح.
  - (6) إقرار العميل بتوفير كافة الضمانات المتفق عليها اللازمة لإبرام عقد المرابحة.
  - (7) أن يدفع العميل عربون لصدق جديته.
  - (8) توضيح عدد الأقساط الشهرية.
  - (9) كتابة نص يوضح فيه أنّ المصرف ليس مسؤولاً على مصدر الشراء إذا امتنع عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم، وما يلحق العميل

<sup>86</sup> بلحاج العربي، مصادر الإلزام في القانون المدني الجزائري (الجزائر: دار هومة، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول، 291-292، 2015).

<sup>87</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ط1 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004) 140-141.

من ضرر ويحمل المصرف العميل جميع المصارييف من جراء عدم التنفيذ.

(10) نص يبين فيه إذا تم المصرف تملك السلعة وامتنع العميل عن إبرام العقد لا يحق له استرداد العربون، وللمصرف أن يبيع السلعة بالسعر الذي يراه مناسباً لعميل آخر وقىض ثمن السلعة، فإن لم يستوف حقه أحد من العربون لاستقاء حقه، فإن لم يستوف معه رجع إلى العميل لاستقاء باقي حقه.

والعميل يقوم بدفع هامش جدية للمصرف وذلك تعبيراً عن ضمان جدية العميل، ويُدفع المبلغ عند بداية المعاملة مع المصرف لتأكيد على نيته في الشراء، ويبقى المبلغ ملكاً للعميل في حيازة المصرف على شكل أمانة، ويمكن تقويض المصرف باستثماره والتصرف فيه على مسؤولية العميل، كما يمكن أن يحصل المصرف على التعويض من هامش الجدية مقدار الضرر الحقيقي في حالة نكول العميل، كما يمكن أن يحسب هامش الجدية من ثمن السلعة عندما يتم إبرام عقد البيع الثاني بينه وبين المصرف، ويلاحظ أن هامش الجدية يُؤخذ قبل التعاقد وهو ملك العميل بينما العربون يتم الحصول عليه بعد التعاقد لضمان تنفيذ بنود العقد وتنتقل ملكيته للبائع في عقود البيع<sup>88</sup>.

ت- المرحلة النهائية

سوف تحدث في هذا المرحلة على تملك المصرف للسلعة ثم بيعها مرابحةً للأمر بالشراء كما يلي:

## ١. تملك المصرف للسلعة

بعدما تم استيفاء جميع الإجراءات السابق ذكرها يقوم المصرف بشراء السلعة المطلوبة لكي يتم بيعها مربحة للعميل، ولا يحق للمصرف أن يبرم عقد بيع السلعة إلا بعد تملكها وتنطبق عليه جميع أركان وشروط عقد البيع، ويقوم المصرف بالاتصال بالموردين بائعي السلعة المطلوبة والتعاقد على شراء السلعة بأمر توريد من خلال فتح اعتمادات مستندية واستلام أوراق

<sup>88</sup> حسين محمد سمحان، أسس العملات المصرفية الإسلامية ط١(عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2013)،254.

الشحن من قبل الوكيل على المصرف، والمصرف هو الضامن للسلعة لأنَّه هو المالك لها إلى أن يتم بيعها للعميل<sup>89</sup>.

## 2. إبرام بيع المراقبة مع العميل

من شروط هذا العقد أن يمتلك المصرف السلعة إلى أن يتم بيعها مرابحة للعميل، كما يجب أن يكون منفصلاً عن الوعد بالشراء بعد تملك المصرف للسلعة، كما لا يمكن اعتبار أنّ عقد المرابحة مبرم تلقائياً بمجرد تملك المصرف للسلعة، فإذا امتنع العميل عن توقيع العقد فيحق للمصرف أن يطالبه بالتعويض دون إلزامه بالتوقيع وتسديد الثمن، كما يجوز للطرفين تعديل بنود عقد المرابحة التي تم الاتفاق عليها في مرحلة الوعد مثل تغير نسبة الربح والمدة الزمنية وغيرها، وكذلك يحق للمصرف شرعاً أن يوكل البائع الأصلي للسلعة لإجراء بيع المرابحة مع العميل وتوقيع العقد نيابة عنه.<sup>90</sup>



### **الفصل الثالث: التنمية الاقتصادية**

تمہد:

إن للمصارف الإسلامية سمات وخصائص تنموية، للتأثير الفعال على القطاعات الاقتصادية وتقديم التمويل اللازم لها، ذلك من خلال صيغ

<sup>89</sup> حسين محمد سمحان، أسس العملات المصرفية الإسلامية ط١(عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2013)،254.

<sup>90</sup> نداء خالد علي صبرى، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المراقبة للأمر بالشراء (نابلس: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2015)، 99.

التمويل التي بدورها تؤدي إلى جذب المدخرات وتعبئة الموارد الاقتصادية، لأنّ التمويل يعدّ المحرك الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية، التي تعتبر من أهم الأمور الحديثة والمعاصرة التي يسعى العالم إلى تحقيقها، خاصة مع تزايد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فهي تعتبر الأداة الناجحة لحل هذه المشاكل والانعكاسات على اعتبار أنّها هي النموذج المقبول، ونجاحها يتطلب تظافر الجهود المادية والمعنوية والسياسية والإعلامية، والاعتماد على استراتيجية عمل مناسبة لتحقيقها والمحافظة على مستوى مرغوب من النمو الاقتصادي، الذي وصلت إليه بعض الدول النامية والمتقدمة، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق للتوضيح التنمية الاقتصادية على النحو المجمل:

## **المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية**

منذ الحرب العالمية الثانية أصبح موضوع التنمية الاقتصادية له مكاناً مرموقاً بين الدراسات الاقتصادية، وكان هدفها في ذلك الوقت هو النمو السريع للدخل، ويعتبر الدخل من المؤشرات الهامة للتنمية الاقتصادية في ذلك الوقت، واستحوذت التنمية على اهتمامات الاقتصاديين والسياسيين في جميع الدول المتقدمة والنامية، وكذلك من أولويات وأهداف جميع الحكومات على حد سواء، إن التنمية هي عملية نسبية تختلف سماتها وأهدافها من بلد إلى آخر، ولذلك فقد تعددت المفاهيم التي تناولت هذا الموضوع، وللإلمام به يجب أن ننطرق إلى ما يلي:

**أولاً: تعريف التنمية لغة:** "من النماء وهو الزيادة والكثرة، وتنمية الشيء تعنى إحداث النماء فيه"<sup>91</sup>.

**ثانياً: تعريف التنمية اصطلاحاً:** لها تعاريفات كثيرة وكلُّ يُعرفها على حسب اختصاصه وأيديولوجيته، ويعرفها مائير والدوين (MEIR & BALDWIN) على أنها: "عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للأقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكثر من معدل نمو السكان، فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع".<sup>92</sup>

<sup>91</sup> ابن منظور، لسان العرب، ط(ببروت)، دار الحليل، 15/1988، 342.

<sup>92</sup> كامل بكرى، التنمية الاقتصادية (بيروت: دار النهضة العربية، 1986)، 63.

ويعرفها محمد زكي شافعى أنّها: "عملية تحول من أوضاع اقتصادية واجتماعية قائمة وموروثة وغير مرغوب فيها، إلى أوضاع أخرى مستهدفة وأفضل منها قبل حدوث التنمية".<sup>93</sup>

وعرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادي والأربعين في ديسمبر 1986 على أنها: "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحررة والهادفة في التنمية والتوسيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

## **المطلب الثاني: أنواع وعناصر التنمية الاقتصادية**

إن التنمية تشتمل على أنواع مختلفة منها:

## ١. التنمية السياسية

إن التنمية السياسية مفهوم تم استحداثه حديثاً، ويعني تهيئة الشباب ودعمهم للمشاركة في الحياة العامة بفاعلية، لكي يصبحوا عارفين لمسؤولياتهم وواجباتهم وحقوقهم وذوي خبرة في الحياة السياسية، ملتزمين بالقيم والمبادئ الأساسية والديمقراطية داخل المجتمع والمشاركة في الحياة السياسية بكفاءة وفاعلية<sup>94</sup>.

## 2. التنمية الاجتماعية

التنمية الاجتماعية هي تنمية طاقة الأفراد إلى أقصى حد ممكن، لأنها عملية توافقية اجتماعية اقتصادية ذات إستراتيجية تَغيير موجهة لتحقيق إشباع حاجات الفرد عن طريقها، وكذلك الجهود التي تبذل من أجل احداث تغيرات في الهيكل الوظيفي اللازم لنمو المجتمع، ودعم الأفراد للاستفادة من الطاقات المتاحة لتحقيق أكبر قدر من الرفاهية والحرية لهم بأسرع من معدل النمو الطبيعي، وكذلك خلق تفاعل في المجتمع، أي بين الأفراد معاً عن طريق المؤسسات والعمل الجماعي الهدف إلى رفع الأمة وتقديمها<sup>95</sup>.

<sup>93</sup> حربى موسى عريقات، التنمية والتخطيط الاقتصادي (الأردن: دار الكرمل، 1993)، 5.

<sup>94</sup> عبدالقادر محمد عطية، إتجاهات حديثة في التنمية (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002-2003)، 11.

<sup>95</sup> إبراهيم حسين العسل ، التنمية في الفكر الإسلامي(لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002-2003-2004) .

.30 •(2006

### 3. التنمية البشرية

إن التنمية البشرية هي عملية كلية تشمل جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية، ومحورها الأساسي هو الدعم المستمر لرفاهية الأفراد جميعهم ومشاركتهم الفعالة والحررة والهادفة في التنمية والتوزيع العادل لنتائج الناجمة منها، ويعتبر البشر هو الثروة الحقيقية للأمم، وهدف التنمية البشرية هو تنمية الأفراد في جميع النواحي وتوسيع خياراتهم<sup>96</sup>.

٤. التنمية الثقافية

التنمية الثقافية هي عملية مخططة تُبذل لرفع من مستوى وعي الأفراد داخل المجتمع، وتحت تغيير ثقافي في السلوك والتفكير والفكر، والقدرة على تمييز العناصر الثقافية القديمة بالعناصر الحديثة، مما يوجب استبعاد العناصر التي تثبت عجزها في الانسجام مع العناصر المستحدثة الذي لا يمكن تجاهله<sup>97</sup>:

5. التنمية المستدامة

وتعرف التنمية المستدامة باتّها: " فعل تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية" ٩٨.

تعتبر التنمية المستدامة عملية طويلة الأجل ذات تغير اجتماعي بخطوة موجهة بأيديولوجية معينة، شاملة ومتکاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية وتطوير الموارد البشرية<sup>99</sup>:

ومما سبق ذكره من أنواع التنمية الاقتصادية أنها لا يمكن أن تُجزأ عن بعضها، أي أن يتم التنمية في مجال معين وتهمل التنمية في مجال آخر، فلا

<sup>96</sup> إسماعيل سراج الدين، وأخرون، أسس التحديث والتنمية العربية في زمن العولمة (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2009)، 31-34.

<sup>97</sup> قنادة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر (تلمسان: أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017)، 45.

<sup>98</sup> محمد مرعي مرجعي، دور الإدارة الرشيدة للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية المستدامة المسؤوليات والآليات، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 68.

<sup>99</sup> ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر (مركز دراسات الوحدة العربية، بحوث اقتصادية عربية، عدد 46، 2009)، 106.

يمكن أن يتصور هناك تنمية اقتصادية بدون تنمية اجتماعية أو ثقافية، فيجب أن توضع خطة يتم فيها التنمية في جميع المجالات.

### **ثانياً: عناصر التنمية الاقتصادية:**

تطلب التنمية الاقتصادية عدة عناصر منها:

#### **(1) الموارد الطبيعية**

اختلف الاقتصاديون والباحثون حول أهمية الموارد الطبيعية في عملية التنمية الاقتصادية، فهناك من قال إنّها تلعب دوراً أساسياً في عملية التنمية في حين يرى البعض الآخر ليس لها دوراً أساسياً، وإنّما هي تساعد وتيسّر في عملية التنمية، لأنّ هناك بعض الدول استطاعت أن تحقق تقدماً رغم قلة وجود موارد طبيعية لها، فالدول المتقدمة بفعل حالة التطور والتقدم التكنولوجي التي حققتها، تستطيع تطبيق الحلول والمبادلة بين عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية، بحيث تحل عناصر الإنتاج المتوفرة لديها محل العناصر الإنتاج التي تفتقرها، أما الدول النامية فهي لا تعاني من نقص في الموارد الطبيعية، ولكن تحتاج إلى كيفية الاستفادة من هذه الموارد الاقتصادية، وذلك مرتبط بعدم وجود المعرفة التكنولوجية ونقص رأس المال وانخفاض مستوى القدرات البشرية المتوفرة وما إلى ذلك والتي تمثل المستلزمات الأساسية للتنمية<sup>100</sup>، وهذا يتطلب توفير المعرفة والمهارة في استخراج واستخدام هذه الموارد وكذلك أن يوجد طلب على هذه الموارد أو الخدمات التي تنتجهما، أمّا إذا لم تتوفر فإن الشّيء المادي ليس له قيمة.

#### **(2) الموارد البشرية**

تلعب الموارد البشرية دوراً أساسياً في عملية التنمية، فالعنصر البشري غاية التنمية ووسيلتها، فلا يمكن أن تحدث التنمية بدون الاعتماد على العنصر البشري، لأنّه هو المبتكر والمنفذ لها، ويعتبر أهم عناصر الإنتاج فهو المستخدم للموارد وهو المنتج للسلع والخدمات وهو المستهلك لها، إنّ كفاءة أداء الوظائف الاقتصادية من إنتاج وتبادل واستهلاك وما يرتبط من وظائف أخرى، من ادخار واستثمار تهدف للوصول إلى معدلات نمو

---

<sup>100</sup> فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي (عمان: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2006)، 184.

مرغوب فيها، وهذا يتوقف في النهاية على حجم ونوع السكان، وما يوجد به من عناصر مؤهلة ذات معرفة وخبرة وإرادة وتصميم على تحقيق التطور والتغلب على المشاكل المختلفة، وتبني السياسة الاقتصادية التي تعمل باتجاه تحقيق التنمية القومية<sup>101</sup>:

رأس المال 3

إن رأس المال من حيث توافره ومعدل التراكم، هو أحد المحددات الأساسية للقدرة الإنتاجية في المجتمعات، وبالتالي فهو أحد مظاهر مستوى التقدم الذي وصلت إليه هذه المجتمعات من ناحية، وعامل مهم في تحقيق معدلات نمو الاقتصاد المرتفعة وتسعى لاضافة رأس المال في المجتمع من خلال الاستثمار الوطني، وعادة ما ينظر إليها كنسبة مئوية من قيمة الإنتاج التي يتم توجيهها بالفعل لتشكيل رأس المال في المجتمع من ناحية، وقيمة الإنتاج الوطني من ناحية أخرى، لا شك أن زيادة معدل الاستثمار في بلد ما يعني أن الدولة تبذل مجهوداً كبيراً لتوسيع طاقاتها الإنتاجية من خلال إنشاء مصانع جديدة، بالإضافة إلى الحصول على الابتكارات والتكنولوجيا الحديثة التي تساعد كثيراً في زيادة إنتاجية العمل، وهنا تبرز الأهمية القصوى لرأس المال في خلق القدرات الإنتاجية وزيادة رفع مستوى الإنتاج الوطني<sup>102</sup>.

التكنولوجيا (4)

إن التكنولوجيا هي الجهد المنظم في استخدام نتائج البحث العلمي في تحديث طرق العمليات الإنتاجية، والتي تهدف إلى ابتكار أساليب جديدة التي تؤدي إلى تحسين مستوى المجتمع، إن التطور التكنولوجي عنصر مهم للمنافسة بين الشركات في زيادة القدرة الإنتاجية وتطوير وإبتكار آليات جديدة للإنتاج، كما تساهم في رفع جودة ونوعية وكمية الإنتاج، وبهذا يتم تحقيق فائض معتبر مما يساهمن في تحقيق التنمية<sup>103</sup>.

<sup>101</sup> أحمد مندور، أحمد رمضان، *إconomics الموارد الطبيعية والبشرية* (بيروت: الدار الجامعية، 1990) 74.

<sup>102</sup> محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية مفهوم نظريتها، سياساتها (الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000)، 42.

<sup>103</sup> فليح حسن خلف، التنمية والتخطيط الاقتصادي (عمان: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،2006)، 202-203.

## **المطلب الثالث: أهداف وأهمية التنمية الاقتصادية**

### **أولاً: أهداف التنمية الاقتصادية**

إنَّ أهداف التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول النامية، وكذلك في الدول النامية تختلف من دولة إلى أخرى، ففي الدول المتقدمة تهدف إلى تحقيق مستوى عالٍ من التقدم العلمي والتكنولوجي، وأما في الدول النامية تهدف للخروج من دائرة التخلف والجهل، وإشباع حاجات الأفراد والعدالة في توزيع الدخل ورفع من مستوى الدخل القومي، وهذه تعتبر أهدافاً فرعية تختلف من دولة إلى أخرى، ولكل مرحلة من التقدم أهداف تختلف عن المرحلة السابقة، أمّا الأهداف العامة للتنمية الاقتصادية

(1) الشمولية: ويعني أن تكون التنمية في تغير جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبهذا يكون التوازن في البنية الاقتصادية والتوازن بين المناطق الجغرافية في الجانب الاجتماعي، وترسيخ القدرة التكنولوجية وبذلك يكون الاقتصاد متكامل، ومعتمد على الذات.

وترسيخاً لشمولية التنمية يقول شومبيتر: "إن التنمية تتصرف إلى الإخلال المستمر بحالات التوازن والثبات الموجد؛ لكي ينتقل الاقتصاد من حالة توازن إلى حالة توازن جديد يختلف عن اللا توازن السابق، بينما ينصرف النمو إلى التغير البطيء على المدى الطويل، والذي يتم من خلال الزيادة التدريجية والمستمرة في معدل نمو السكان و معدل نمو الأدخار".<sup>105</sup>

(2) الزيادة المستمرة في متوسط نصيب دخل الفرد الحقيقي لفترة زمنية طويلة الأجل، أي أن تتصف التنمية بالاستمرارية والديمومة.

(3) العدالة في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة: ويعني أن تكون هناك عدالة في توزيع النمو داخل المجتمع، حيث يستطيع جميع أفراد

<sup>104</sup> أحمد حسين أحمد المشهوري، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية (غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2003)، 42.

<sup>105</sup> عبد الله الصعيدي، مبادئ علم الاقتصاد (دبي: مطباع البيان التجارية، 2004)، 281.

المجتمع إشباع حاجاتهم الضرورية، والتحسين في السلع الاستهلاكية لأكبر قدر لسكان والأفراد ذوي الدخل المحدود<sup>106</sup>.

- (4) ضرورة التحسين في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.

(5) التغير في هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تسمح بتنويع الإنتاج في القطاعات المختلفة، أي جعل السوق متعدد في المنتجات وهذا يعتمد على الصناعات ذات المرونة الإنتاجية.

#### **ثانياً: أهمية التنمية الاقتصادية**

تتمثل أهمية التنمية الاقتصادية فيما يلى<sup>107</sup>:

- (1) تحقيق الاستقلال الاقتصادي والابتعاد عن التبعية الاقتصادية.
  - (2) رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال زيادة الدخل والعدالة الاجتماعية في توزيعها.
  - (3) زيادة الرفاهية الاقتصادية للفرد من خلال رفع المستوى الصحي والتعليمي وتوفير السلع والخدمات المناسبة، والحد من الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين طبقات المجتمع.
  - (4) رفع مستوى الناتج المحلي وتحقيق التطوير الاقتصادي المنشود.

#### **المطلب الرابع: مصادر تمويل التنمية الاقتصادية**

إن غالبية الدول النامية لديها مشكلة في انخفاض حجم الاستثمارات، ونجاح التنمية الاقتصادية في هذه الدول يتوقف على زيادة معدل الاستثمار مقارنةً بمستوى نمو السكان، ويتبين من هذا أنّ مشكلة نقص معدل الادخار في هذه الدول يتسرب في نقص معدل الاستثمار، وبالتالي فإنّ هذه الدول سوف تلجأ إلى الدول المتقدمة للحصول على القروض الازمة منها لتحقيق التنمية، والاقتراض من الدول المتقدمة في المرحلة الأولى هو إجراء في سرعة التنمية، مما يتطلب على الدول النامية أن تعتمد على نفسها لتعبئة مدخلاتها وتوفير الموارد الازمة للاستثمار، وهذا يتطلب سن قوانين وتشريعات تتماشى مع البيئة الاجتماعية ومكوناتها الدينية والثقافية لرفع من

<sup>106</sup> جيمس جواتيني و ريتشارد ستروب: الاقتصاد الجزائري العام والخاص ، ترجمة محمد عبد الصبور على(الرياض: دار المريخ، 1987) 668.

<sup>107</sup> فنادزة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الإقتصادية في الجزائر (تلمسان: أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017-2018) 76.

معدل الادخار القومي لكي تصل إلى المستوى المطلوب<sup>108</sup>، ومن مصادرها مايلي:

الموارد المحلية (1)

ت تكون مصادر التمويل المحلية من جزأين رئيسيين، الأول هو الادخار التطوعي، وهو ما يقوم به الأفراد والهيئات والمؤسسات اختياراً، والثاني هو الادخار الإجباري الذي يفرض على الأفراد من قبل قوة خارجة عن إرادتهم، ولا يوجد فرق بين هذين النوعين من وجهة نظر تشكيل رأس المال، وكل الخلاف يقتصر على مدى التأثير على كل منهما باتباع سياسة محددة، وتتمثل المدخرات المحلية في مدخرات القطاع العائلي التي يمكن استثمارها مباشرة في مجال الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات، ويمكن أيضاً إقراضها لقطاع الأعمال العامة والخاصة والحكومة، إما بشكل مباشر أو من خلال الوساطة مثل البنوك وقطاع الأعمال، ومن بين المدخرات الحكومة وقطاع الأعمال التي تنشأ نتيجة لزيادة إيراداتها الجارية ونتيجة لما يمكن أن تحصل عليه من خلال التضخم، تقوم البنوك المركزية بإصدار أموال جديدة، تستخدم بعضها في مجال الاستثمار<sup>109</sup>.

التمويل المصرفـي (2)

تعتبر المصادر بأشكالها المختلفة أهم المؤسسات المالية في تزويد قطاع الأعمال باحتياجات التمويل المختلفة، بسبب عدم كفاية مواردها الخاصة، وتنطلب احتياجات قطاع الأعمال قروضاً طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل في تمويل رأس مالها العامل ورأس مالها الثابت، سواءً كانت عامة أو خاصة، وما إذا كانت تعمل في مجال الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو غيرها من الخدمات الأخرى.

وفيما يخص تمويل الأصول الثابتة فعادة ما تقوم بها المصارف المتخصصة، والمصارف العقارية والزراعية والصناعية ومصارف الاستثمار، وهناك بعض الحالات التي تقوم بها المصارف التجارية وفقاً

<sup>108</sup> سمير محمد عبدالعزيز، *المدخل الحديث في تمويل التنمية الاقتصادية* (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1988)، 8.

<sup>109</sup> محمد عبدالعزيز عجمية، عبد الرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والإجتماعية ومشكلاتها (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999)، 187.

معايير معينة ووفقاً للتشريعات ولوائح المصرفية وضوابط المصارف المركزية، وفيما يتعلق بتمويل رأس المال العامل لمقابلة المخزون السلعي واحتياجات التشغيل النقدية ومنها المرتبات والأجور، ومقابل احتياجات التمويل الإضافية التي تفرضها طبيعة عملية التشغيل والتي تختلف من صناعة إلى أخرى تقوم بها مصارف الاستثمار، والمصارف المتخصصة<sup>110</sup>.

التمويل الأجنبي (3)

نظراً لعدم كفاية المصادر المحلية بنوعيها الاختياري والإجباري لتلبية احتياجات الاستثمار في الدول النامية، بسبب وجود فجوة كبيرة في المدخرات فإنها تلجم الحصول على التمويل من المصادر الخارجية، ففي عام 1988 بلغ إجمالي الاستثمار في الدول النامية ذات الدخل المنخفض 18% من الناتج المحلي الإجمالي، وعلى الرغم من أن مدخراتها لم تتجاوز 14% فقط، وهذا خارج مجموعة الدول النامية متوسطة الدخل مثل الهند والصين، فقد تم تحصيل الفرق من مصادر التمويل الخارجية. فإذا كانت تلك الدول تخطط للتوسيع في الاستثمار ولم تتمكن من تنمية مواردها المحلية فستزداد حاجتها إلى التمويل الخارجي، ولا توجد مشكلة في الدول النامية ذات الدخل المتوسط حيث بلغت استثماراتها 25% في نفس العام من الناتج المحلي الإجمالي، في حين كانت مدخراتها 27% من الناتج المحلي الإجمالي<sup>111</sup>. وتتمثل أنواع التمويل الخارجي فيما يلي:

- التحويلات والتدفقات من المؤسسات والمنظمات العالمية.
  - المعونات والمنح التي تقدمها الدول الخارجية.

## **المطلب الخامس : معهقات التنمية الاقتصادية**

هناك عدّة معوقات تتعرّض لها التنمية الاقتصاديّة وخاصة في الدول الناميّة منها ما يلي:

<sup>110</sup> محمد عبدالعزيز عجمية، محمد الليثي، التنمية الاقتصادية (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2000)، 262-263.  
<sup>111</sup> محمد عبدالعزيز عجمية، عبد الرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والإجتماعية ومشكلاتها (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999)، 215.

## ١. معيقات اقتصادية

تتلخص المعوقات الاقتصادية فيما يلي<sup>112</sup>:

2. معوقات اجتماعية وسياسية وفكرية

  - (1) عدم وجود رأس مال كاف لعملية التنمية الاقتصادية.
  - (2) انخفاض مستوى دخل الفرد مما ينتج عنه تدنياً في مستوى الادخار.
  - (3) قلة وجود فرص الاستثمار المربحة.
  - (4) الضعف في المهارات العمالية، مما يؤدي إلى عدم القدرة في التخطيط والتنظيم وهذا يؤدي إلى ضعف في توزيع الموارد الاقتصادية توزيعاً عادلاً.
  - (5) انخفاض في المستوى الصناعي والزراعي.
  - (6) قلة وجود الموارد الطبيعية والضعف في استغلالها استغلالاً أمثل، وعدم خلق مصادر جديدة للثروة.

## 2. معوقات اجتماعية وسياسية وفكرية

واجه البلدان النامية صعوبة في التغلب على العديد من العادات والمفاهيم التي لم تعد متوافقة مع متطلبات المجتمع الحديث، والتي لها تأثير سلبي على التنمية، مثل كثرة الانجاب مقارنة بالدخل الفردي، مما يؤثر على صعوبة تعليمهم وتوفير العلاج والسكن المناسب لهم، وكذلك العادات الاجتماعية المرتبطة بنمط الإنفاق الاستهلاكي، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط لموارد المجتمع قبل الحكومات بطريقة تتعارض مع متطلبات التنمية، وكذلك المعوقات السياسية التي تتمحور في غياب التنظيم السياسي القادر على تحقيق الاستقرار في الدولة، مما يؤثر على جذب رأس المال الأجنبي والمحلي، وهذا يؤثر مباشرة على التنمية الاقتصادية<sup>113</sup>.

### 3. معوقات تكنولوجية وتنظيمية

لا يمكن للقطاع الخاص وحده تنفيذ المشروعات الاقتصادية الكبرى، ولكن يجب أن يكون هناك تعاون بينه وبين القطاع العام من أجل دفع التنمية للأمام، كما يجب أن يكون التطوير الإداري في مختلف المجالات مصحوباً بالتقدم بطريقة تناسب كل دولة من حيث نقل التكنولوجيا في الجهاز

<sup>112</sup> بشار يزيد الوليد، *التخطيط والتطوير الاقتصادي* (عمان: دار الرأي للنشر والتوزيع، ط1، 2008)، 119.

<sup>113</sup> فايز إبراهيم الحبيب، *التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية* (الرياض: مطبع جامعة الملك سعود، 2006).

سعود، 1985، 45

الإداري، وإعطاء الدورات التدريبية للموظفين والعاملين، وكذلك من المعوقات سوء إدارة المنشآت، وعدم كفاءة الجهاز الحكومي، وخروج العديد من العمال الماهره من القطاعات الإنتاجية الأساسية<sup>114</sup>.

ومن أجل القضاء على هذه المعوقات السالبة ذكرها، لاسيما المعوقات التكنولوجية والتنظيمية والاقتصادية ينبغي مشاركة القطاع الخاص في مختلف المشاريع والاستثمارات من أجل الاستفادة من خبراته في الإدارة والتنظيم، وكذلك ضمان نقل التكنولوجيا وبالتالي التحكم في الجودة والتكلفة.



<sup>114</sup> محمد شفيق، السكان والتنمية القضائية والمشكلات (القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 1998)، 85.



### **الباب الثالث: التعريف بمصرف الوحدة - زلiten**

**أولاً: التعريف بمصرف الوحدة**

يعتبر مصرف الوحدة هو أحد أكبر المصارف العاملة في ليبيا، لمواكبته التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي العالمي، وذلك من خلال العمل الجدي وكفاءة موظفيه، ويرجع سبب تسميته بمصرف الوحدة نسبة إلى صدور القانون رقم (153) لسنة 1970 الذي ينص على دمج خمسة مصارف في مصرف واحد سمي بـ(مصرف الوحدة) كانت تعمل بصفة مستقلة في ذلك الوقت وهي: "الشركة العربية المصرفية الأفريقية، مصرف شمال أفريقيا، مصرف القافلة الأهلي، مصرف النهضة، البنك التجاري"، حيث اتخذ المصرف من خريطة الوطن العربي شعاراً له والذي يرمي إلى الوحدة العربية.

كما يعتبر مصرف الوحدة شركة مساهمة ليبية تأسست بموجب القانون رقم (153) لسنة 1970 الصادر بتاريخ 22/12/1970 تحت رأس مال 432,000,000 د.ل، حيث يمتلك صندوق التنمية الاجتماعية الاقتصادية نسبة 54.1%， والقطاع الخاص نسبة 26.90%， والبنك العربي نسبة 19% ( الشريك الاستراتيجي ) من حصص أسمهم المصرف، أيضاً يمتلك المصرف 76 فرعاً ووكالة منتشرة في أكثر من 50 مدينة وقرية ليبية ، وهذه الفروع والوكالات مزودة بأحدث التكنولوجيا للعمل المصرفي<sup>1</sup>.

## ثانياً: خدمات المصرف

يعتبر مصرف الوحدة من المصارف الرائدة في تقديم الخدمات المصرفية المتميزة باستخدام أحدث الأساليب التقنية الحديثة المعترف بها دولياً، ويقوم المصرف بمجموعة من الخدمات التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

خدمات الأفراد

<sup>١</sup> مصرف الوحدة، 12 / مارس / 2020 <https://www.wahdabank.com.ly/>

يقوم المصرف بتقديم عدة خدمات للأفراد والزبائن المتمثلة في الحسابات الجارية وحسابات التوفير والحسابات الجارية بالعملة الأجنبية؛ أيضاً يقدم المصرف خدمات أخرى تتمثل في الحالات الداخلية بالنقد الأجنبي والحالات الخارجية الفورية للأغراض عدة منها العلاج والدراسة في الخارج.

## 2. خدمات الشركات

يسعى كل مصرف إلى كسب رضاء الزبائن والمستثمرين، وذلك من خلال تشجيع الشركات على التعامل مع المصرف، حيث بدوره يقدم خدمة الاعتمادات المستدية والاعتمادات برسم التحصيل، وأيضاً فتح حسابات جارية بالعملة الأجنبية وبيع النقد الأجنبي المباشر للشركات.

### 3. الخدمات الإلكترونية

يسعى التطور التكنولوجي الحديث إلى خلق روح المنافسة بين المصارف، هذا ما أدى إلى اهتمام مصرف الوحدة بتقديم خدماته إلكترونياً عبر الهاتف المحمول مثل خدمة الرسائل القصيرة أو عبر الإنترنيت مثل خدمة الوحدة موبايل والمصرف الآلي ونقط البيع المباشرة.

إنّ المصرف يقدم خدمات شاملة ومتّميزة تلبي احتياجات زبائنه على كافة المستويات، بأسلوب علمي متّطّور وله مسيرة مستندة على تاريخ راسخ الجذور، ومكانة مالية مرموقة وكفاءة مصرفيّة عالية، وأداء متّميزة لتشكل ملامح الانطلاق الجديدة للقطاع المصرفي في خدمة الاقتصاد الوطني، ووفق المتغيرات الإيجابية على الساحة الاقتصاديّة العالميّة، ليكون شريكاً مؤهلاً وفاعلاً في منظومة الاقتصاد العالمي بمفهومها الجديد، ومن هذا المنظور يوضح الجدول التالي بعض المعلومات العامة على مصرف الوحدة.

## جدول ١ [معلومات عن مصرف الوحدة<sup>٢</sup>]

البيانات	البند
1970 / 12 / 22	تاريخ تأسيس المصرف
1970 (153) لسنة	رقم قرار التأسيس

[مصرف الوحدة](https://www.wahdabank.com.ly/), 12 مارس 2020<sup>2</sup>

بنغازي/شارع جمال عبد الناصر	عنوان المصرف الرئيسي
432,000,000 د.ل	رأس مال المصرف عند التأسيس
صندوق التنمية الاجتماعية الاقتصادية 54.1 % من الأسهم القطاع الخاص 26.90 % والبنك العربي 19 % ( الشريك الاستراتيجي )	حصة المساهمين في ملكية المصرف
خدمات الأفراد مثل الحسابات الجارية والتوفير . وخدمات المؤسسات مثل الإعتمادات. خدمات الالكترونية مثل أصدار بطاقات الفيزا وتطبيق الموباي كاش والوحدة موبайл.	الخدمات
<a href="https://www.wahdabank.com.ly">https://www.wahdabank.com.ly</a>	الموقع الالكتروني
	شعار المصرف
76 فرعاً ووكالة في أكثر من 50 مدينة وقرية ليبية 247 مراسلاً	عدد الفروع والوكالات عدد مراسلينه في العالم
WAHBLYLXXXX	رمز السويفت
تابع القطاع الحكومي	تباعيت المصرف
2010	تاريخ إنشاء النافذة الإسلامية
2009/9	رقم فرار إنشاء النافذة الإسلامية

### **ثالثاً: تطلعات وأهداف المصرف**


ويعمل المصرف على مواكبة التطور المستمر في مجال تقديم الخدمة المصرفية والاستثمارية، وذلك بإعداد وخلق الكوادر المصرفية المؤهلة، إعداداً جيداً من خلال العديد من البرامج المعتمدة في مجال وتدريب العاملين بالداخل والخارج، وباستخدام أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تحقيق عدة أهداف منها:


١. متابعة دعم وتحسين الصورة العامة للمصرف.

2. زيادة حصة المصرف في السوق المصرفي والوصول إلى أعلى معدلات النمو.
  3. تحقيق أعلى عائد ممكن على الأصول وحقوق الملكية والموائمة بين مصادر الأموال والاستخدام الأمثل لها.
  4. استخدام الأساليب الحديثة المتقدمة لتوفير أفضل الخدمات.
  5. التمتع بالمرنة الكافية في تنفيذ العمليات المصرفية في ظل الضوابط الرقابية الأساسية ومتطلبات الإفصاح وفق المعايير الدولية.



#### **رابعاً: الهيكل الإداري لمصرف الوحدة 3:**





**الفصل الأول: الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بمزاولتها مصرف الوحدة  
زيلين من خلال صيغ التمويل لديه**

إنّ المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث أصبحت ضرورة حتمية لكل مجتمع إسلامي، الذي يرفض التعامل بالربا ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تسهيل التبادل والمعاملات وتسهيل عملية الإنتاج وتعزيز رأس المال في ظل الشريعة الإسلامية، كما أنّها تختلف عن المصارف التقليدية بأنّ لها أهدافاً اقتصادية واجتماعية، وأنّها تشجع أفراد المجتمع على الاستثمار الحقيقي الذي يساهم في زيادة الناتج القومي.

إنّ مصرف الوحدة هو أحد المصارف التقليدية العاملة في البيئة الليبية الذي بادر بتأسيس نافذة إسلامية في السنوات الماضية القليلة، رغبة في التحول إلى الصيرفة الإسلامية وتطبيق المعاملات الإسلامية، واعتمد المصرف مجموعة من صيغ التمويل الإسلامي لتكون بديلاً عن نظام الفائدة، مصحوباً بشعار النهوض بالمجتمع وبإقامة المشاريع الاستثمارية والتنموية، وذلك بمشاركة في الربح والخسارة، نظراً للضوابط الشرعية التي تحكم عمل النافذة الإسلامية، لتحقيق أهداف المصرف مما يؤدي إلى

تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع<sup>4</sup>، ولتوسيع الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها مصرف الوحدة فرع زليتن بمزاولتها من خلال إستعمال صيغ التمويل المتواجدة لديه، يرى الباحث ضرورة التطرق لصيغ المعاملات الإسلامية بشكل عام لدى مصرف الوحدة زليتن.

## المبحث الأول: صيغ المعاملات الإسلامية في مصرف الوحدة

لقد قام الباحث بإجراء مقابلة الأولى مع مدير مصرف الوحدة فرع زليتن السيد (جعفر الصويد) بسؤاله عن: ما هي صيغ المعاملات الإسلامية لدى مصرف الوحدة؟

فأجاب قائلاً: إن النافذة الإسلامية في مصرف الوحدة حديثة النشأة ولكن من باب التحدث على صيغ التمويل، فهي عبارة عن إطار عام تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان وتسعى لتكيفها وفق احتياجات وظروف العصر، وتتمثل الصيغ التي تبادرها إضافة حقيقة في مجال العمل المصرفي التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع، والمقصود العام من كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والتنمية والنمو وفق الشريعة الإسلامية.<sup>5</sup>

إن ما يميز النافذة الإسلامية في مصرف الوحدة فرع زليتن في العمل المصرفي هو استبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وهذه العلاقة هي تُحدث التغير الجذري في الأدوات والاهتمامات، ويسمى هذه النظام بنظام الحصص الملكية ويشتمل هذا النظام على مزيج من الأساليب منها: المضاربة ويتمثل عقد من العقود الاستثمارية التي تقوم في جوهرها على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي، يحقق مصلحة المالك والعمال على حد سواء، وهناك أسلوب آخر هو أسلوب المشاركة الذي يناسب الاستثمار الجماعي.

وأكمل قائلاً: إضافة إلى نظام تمويل قائم على المشاركة في العائد الاستثماري، هناك نظام تمويل قائم على المديونية ولديه مجموعة من

<sup>4</sup> مصرف الوحدة، "النافذة الإسلامية" 28/مارس/2020 <https://www.wahdabank.com.ly/>

**٥ جمعة الصويد، المقابلة، زليتن، 30/مارس/2020ف**

الأساليب منها: المرابحة والسلم والاستصناع، وهذا النظام أكثر استعمالاً من النظام السابق، وخاصة أسلوب المرابحة الأمر بالشراء وهذا النظام هو القائم في النافذة الإسلامية بمصرف الوحدة فرع زليتن.

وهنا قام الباحث بسؤال السيد(جعفر الصويد) لماذا يتم استخدام صيغة المراكبة الأمر بالشراء فقط دون استخدام صيغ التمويل الأخرى؟

فأجاب قائلاً: إنَّ أغلب زبائن المصرف هم موظفون في القطاعات الحكومية، وأحد الشروط التي يتم طلبها من العميل الراغب في التمويل بالمرابحة الأمر بالشراء، أن يكون للعميل مرتب شهري يتقاده من أحد القطاعات الحكومية، وبهذا يسهل على المصرف في عملية استرداد وضمان حقه، وكذلك تعتبر المرابحة من صيغ التمويل قصير الأجل وأكثر عائدًا وأقل مخاطرة مقارنة بالصيغة التمويل الأخرى<sup>٦</sup>.

قام الباحث بسؤال السيد(مصطففي الكشر) مدير النافذة الإسلامية بمصرف الوحدة فرع زليتن هل يوجد إقبال على صيغة المراقبة الأمر بالشراء من قبل الزبائن؟

فأجاب قائلاً: نعم يوجد إقبال كبير من قبل الزبائن وخاصة لدى مصرف الوحدة حيث إنّه تم تنشيط العمل خلال السنوات الماضية 2013-2014، وكذلك استئناف العمل خلال هذه السنة والسنة الماضية 2019-2020 في المنطقة الوسطى التي تضم الفروع التالية: فرع جامعة سرت- فرع سرت- فرع هراوة- فرع مصراتة- فرع زليتن- فرع الخمس- فرع مسلاطة، وكانت إجمالي القيمة الممنوحة لتلك الفروع 45000000 خمسة وأربعون مليوناً خلال أربعة أشهر، ومنتاحت لدى مركز المعاملات في فرع إدواو بزليتن، وكان سير العمل منظماً جداً وبالسلسل الإداري والرقمي، من حيث الأولوية حسب ورود الملفات والتعامل مع المعارض المانحة للبضاعة في تلك السنين.

وقام الباحث بسؤال السيد (مصطفى الكشر) ما نسبة الإقبال من قبل الزبائن على صيغة المراقبة؟ فأجاب قائلاً: إن نسبة الإقبال على صيغة المراقبة الأمر بالشراء من قبل زبائن الفروع مقارنة بعدهم كانت تمثل

<sup>6</sup> جمعة الصويد، المقابلة، زليتن، 30 مارس / 2020 ف

50% من تلك الفروع وتعتبر هذه النسبة ممتازة، إلا أن البعض من هذه المعاملات حال من الوصول إلى المركز (مصرف الوحدة فرع زليتن) بسبب بعض الظروف<sup>7</sup>.

**المبحث الثاني: الأنشطة الاقتصادية التي يقدمها المصرف من خلال صيغ التمويل الإسلامي**

قام الباحث بسؤال مدير مصرف الوحدة فرع زليتن السيد(جامعة الصويد) ما هي الأنشطة الاقتصادية التي يقدمها المصرف من خلال صيغ التمويل الإسلامي؟ فأجاب قائلاً: نظراً لنشأة النافذة الإسلامية في مصرف الوحدة فرع زليتن في السنوات القليلة الماضية وقلة الإمكانيات والظروف التي تمر بها البلاد، فإنّ الأنشطة الاقتصادية التي تقدمها من خلال صيغ التمويل الإسلامي قليلة ومحدودة، وهذه الأنشطة تتمثل في بعض السلع مثل الأثاث ومواد البناء والسيارات وهذه الأنشطة يتم تقديمها للأفراد باستخدام صيغة المرابحة الأمر بالشراء، وكذلك هناك صيغة مرابحة الشركات التي يتم تقديمها للتجار أصحاب الشركات التي تقوم باستيراد البضائع والسلع من الخارج، كما يتطلع المصرف في المستقبل التحول للصيغة الإسلامية الكاملة واستخدام المزيد من صيغ التمويل الإسلامي<sup>8</sup>.

## **المطلب الأول: صيغ المعاملات المطبقة في مصرف الوحدة زلiten**

قام الباحث بسؤال مدير مصرف الوحدة فرع زليتن السيد (جعفر الصويد) ما هي الصيغ التمويل المطبقة لدى مصرف الوحدة فرع زليتن في الوقت الحالي؟ فأجاب قائلاً: إنّ صيغ التمويل الإسلامي المطبقة فعلياً ويعامل بها مصرف الوحدة فرع زليتن هي المرابحة الأمر بالشراء، وهي تعتبر من الصيغ الأكثر وأسهل استخداماً في النافذة الإسلامية لدى مصرف الوحدة، وأقل مخاطرة وأكثر ربحية، وكذلك رغبة الزبائن في التعامل بهذه الصيغة الإسلامية.

قام الباحث بسؤال السيد(جمعة الصويد) ما سبب رغبة الزبائن في التعامل بهذه الصيغة فقط؟

<sup>7</sup> مصطفى الكشر، المقابلة، زلبتن، 30 مارس / 2020 ف.

<sup>8</sup> جمعة الصويد، المقابلة، زليتن، 30 مارس / 2020.

**فأجاب قائلاً: إن رغبة الزبائن بالتعامل بصيغة المرابحة الأمر بالشراء  
لعدة أسباب وهي:**

1. تجنب المعاملات الربوية التي تتمثل في القروض والسلف.
  2. إنّ أغلب زبائن المصرف هم موظفون في القطاعات الحكومية ويتقاضون مرتبات شهرية، وبالتالي فهم لا يستطيعون امتلاك بعض السلع فيلجؤن إلى استخدام هذه الصيغة.
  3. سهولة الحصول على ما يريدون من سلع في أسرع وقت وبأقساط مريحة للأفراد ذو الدخل المحدود.
  4. إنّ السلع التي يتم بيعها عن طريق صيغة المراقبة، سلع تمس حياة أفراد المجتمع أي تزيد من مستوى رفاهية حياة الفرد.

قام الباحث بسؤاله ما هي الشروط الواجب توفرها في العميل لتمويله بصيغة المراقبة الآمر بالشراء؟

فأجاب قائلاً: إنّ من الشروط الواجب توفرها في العميل ليتحصل على تمويل بصيغة المرابحة الأمر بالشراء في مصرف الوحدة فرع زلiten يتطلب ما يلي<sup>9</sup>:

- 
  1. أن يكون لديه حساب مصرفي بمصرف الوحدة فرع زليتن.
  2. أن يتقاضى مرتب من جهة حكومية.
  3. استمرارية عمل من الجهة التي يشتغل فيها.
  4. كفيل لديه مرتب حكومي.
  5. عدم وجود التزام مالي مع المصرف الوحدة فرع زليتن.  
وذلك يتطلب شرطًا تخص الكفيل ومنها:
    1. أن يكون لديه حساب مصرفي بمصرف الوحدة فرع زليتن.
    2. أن يتقاضى مرتب من جهة حكومية.
    3. استمرارية عمل من الجهة التي يشتغل فيها.

<sup>9</sup> جمعة الصويد، المقابلة، زليتن، 30/مارس/2020.

**المطلب الثاني: خطوات المطبقة في تنفيذ المراقبة الآمرة بالشراء في مصرف الوحدة**

قام الباحث بسؤال مدير النافذة الإسلامية بمصرف الوحدة فرع زليتن السيد(مصطفى الكشر) ما هي خطوات تنفيذ المراقبة الآمرة بالشراء في مصرف الوحدة فرع زليتن؟

فأجاب قائلاً: إنّ مصرف الوحدة فرع زليتن لديه خطوات يتبعها طالب التمويل (العميل) بصيغة المرابحة الأمر بالشراء وهذه الخطوات كما يلى<sup>10</sup>:

1. الزيتون يقوم بتقديم طلب شراء مرفق بفاتورة مبدئية للسلعة باسم مصرف الوحدة إلى قسم المبيعات في النافذة الإسلامية.
  2. يقوم المصرف بنظر في طلب الزيتون ومنحه الموافقة من عدمها.
  3. الزيتون يقوم بملء نموذج وعد بالشراء من المصرف.
  4. المصرف يقوم بشراء السلعة من الشركة بنموذج عقد الشراء وتملكها وحيازتها باسمه بالكامل.
  5. المصرف يقوم بإبلاغ الزيتون بوجود السلعة ويطلب منه توفير الضمانات والدفعة الأولى.
  6. المصرف يقوم ببيع السلعة للزيتون بنموذج عقد البيع.
  7. المصرف يقوم بتسليم الزيتون نسخة من عقد البيع وإذن استلام السلعة. وأضاف قائلاً: إنّ مصرف الوحدة يضع شروطاً للمرابحة حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:
    1. أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقاً للشريعة الإسلامية، أي عدم تمويل الموارد المحرمة في الشريعة الإسلامية.
    2. تحديد مواصفات السلعة.
    3. أن يمتلك المصرف السلعة، حيث أنّ أساس القاعدة لعقد المرابحة أنّ هامش الربح العائد للمصرف مستحق من ضمان المصرف للسلعة بعد شرائها ودخولها في حيازته قبل بيعها للعميل.

<sup>10</sup> مصطفى الكشر، المقابلة، زلiten، 14 ابريل/ 2020 ف

4. تقع على البائع مسؤولية الضرر الذي يلحق بالسلعة قبل تسليمها للمشتري.
  5. يجوز للمشتري رد السلعة إذا تبين أن بها عيباً خفياً.
  6. أن يكون الثمن وهامش الربح ومدة السداد معلومة للطرفين.
  7. أن يتطابق الإيجاب والقبول بمجلس العقد.

ومن خلال المقابلات التي أجرتها الباحث مع مدير المصرف ورئيس النافذة الإسلامية يتضح أن مصرف الوحدة فرع زليتن يقوم بعده أنشطة اقتصادية يتم تقديمها من خلال صيغة تمويل واحدة وهي المراقبة الأمر بالشراء، وتمثل هذه الأنشطة الاقتصادية في تقديم السلع والخدمات للزبائن والشركات وأن نسبة الإقبال على التعامل بهذه الصيغة نسبة عالية مقارنة بحدثة نشأة النافذة الإسلامية في المصرف، كما يضع المصرف شروطاً معينة للمتعاملين بهذه الصيغة لضمان حقه.

## الفصل الثاني: حقيقة العلاقة بين صيغ التمويل بمصرف الوحدة بالتنمية الاقتصادية

تواجـه المصارف الإسلامية بـشكل عام وـالنـوافذـة الإسلامية في المصارف التقليـدية بـشكل خـاص، العـديد من العـراقيـلـ وـالصـعـوبـاتـ وـالـمشـاـكـلـ المرـتـبـطـةـ بـتـطـبـيقـ صـيـغـ التـموـيلـ الإـسـلامـيـ، وـلـاـ تـنـكـرـ وـجـودـ بـعـضـ العـراـقـيـلـ الـتـيـ تـواـجـهـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ النـوـافـذـ الإـسـلامـيـةـ لـقـلـةـ خـبـرـتـهـمـ فـيـ مـجـالـ الـعـمـلـ الـمـصـرـفـيـ الإـسـلامـيـ، إـلـاـ أـنـ تـطـبـيقـ هـذـهـ صـيـغـ فـيـ مـصـرـفـ الـوـحـدـةـ فـرـعـ زـلـيـتـنـ يـحـقـقـ لـهـ مـزاـيـاـ تـمـيـزـهـ عـنـ المـصـارـفـ التـقـلـيدـيـةـ الـأـخـرىـ، وـسـوـفـ يـسـعـىـ الـبـاحـثـ مـنـ خـلـالـ الـمـقـابـلـاتـ مـعـ الـمـوـظـفـينـ وـالـعـمـلـاءـ بـمـصـرـفـ الـوـحـدـةـ فـرـعـ زـلـيـتـنـ، وـبـعـدـ جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـبـيـانـاتـ وـالـتـدـقـيقـ وـالـتـركـيزـ وـتـحلـيلـ هـذـهـ الـبـيـانـاتـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ دـورـ صـيـغـ التـموـيلـ فـيـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ.

حيث قام الباحث بسؤال السيد ( جمعه الصويد) مدير مصرف الوحدة فرع زليتن عن ما هي حقيقة العلاقة بين صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية؟

فأجاب قائلاً : إنّ صيغ التمويل الإسلامي توفر بمصرف الوحدة بشكل عام وفرع زليتن بشكل خاص فرص التعامل وإثبات وجوده بين المصارف الأخرى، وزيادة عدد زبائنه حيث إنّ النافذة الإسلامية تمكّن مصرف الوحدة فرع زليتن من تطبيق صيغ التمويل بصفة عامة والمراقبة للأمر بالشراء بصفة خاصة، وهذا يعطي مصرف الوحدة فرع زليتن ميزة تنافسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>11</sup>.

وأضاف قائلاً: إن الدور الذي لعبته صيغة المرابحة للأمر بالشراء في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي تم ملاحظتها من خلال زيادة رأس مال المصرف وذلك لزيادة عدد العملاء ورفع مستوى معيشتهم، وبناءً على ما حققه صيغة المرابحة للأمر بالشراء جعلت رئيس قسم النافذة الإسلامية يقدم مقتراحات ودراسات إلى إدارة المصرف لتطبيق المزيد من صيغ التمويل الإسلامي<sup>12</sup>.

ومن هنا كان على الباحث معرفة قدرات مصرف الوحدة فرع زليتن في تطبيق المزيد من صيغ التمويل الإسلامي، فقام بسؤاله: ماهي الخطوات التي تم اتخاذها من قبل إدارة مصرف الوحدة فرع زليتن بشأن التقارير الصادرة من مدير النافذة الإسلامية بالفرع، المتعلقة بتطبيق المزيد من صيغ التمويل الإسلامي التي لها أثر كبير في التنمية الاقتصادية؟

فأجاب قائلاً: بناءً على التقارير والدراسات الصادرة من النافذة الإسلامية بالفرع رأت إدارة الفرع أن تطبيق المزيد من صيغ التمويل الإسلامي يتوقف بشكل رئيسي على مدى قدرات ومهارات العاملين، وقدرتهم على الإبداع والإبتكار ومدى خبرتهم، كل هذه الصعوبات والعقبات والتحديات تجعل مصرف الوحدة فرع زليتن بشكل عام والنافذة الإسلامية بشكل خاص تسعى بشكل دوري ومستمر بالعمل نحو تطوير

<sup>11</sup> جمعة الصويد، المقابلة، زليتن، 14/ ابريل / 2020.

<sup>12</sup> جمعة الصويد، المقابلة، زليتن، 14/ ابريل / 2020.

قدرات ومهارات الموظفين العاملين في النافذة الإسلامية، كما يعتبر التدريب أحد أهم عناصر تطوير قدرات ومهارات الموظفين الضرورية لأداء الأعمال المصرافية على أفضل وجه، ونظراً لذلك يكون تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين هو الشغل الشاغل للموارد البشرية، ومن أجل زيادة وتعزيز صيغ التمويل الإسلامي ومواكبة التطور في الصيرفة الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومواجهة الصعوبات التي تواجه مصرف الوحده أمام المصارف الأخرى في ليبيا، يقوم مصرف الوحده بالخطيط بشكل دوري لتطبيق برامج وخطط تدريبية بشأن رفع كفاءة الموظفين.

ومن هذا المنطلق اتخذت إدارة مصرف الوحدة فرع زليتن بعض الخطوات التي تمكن النافذة الإسلامية من تطبيق المزيد من صيغ التمويل الإسلامي، ومن هذه الخطوات إعداد خطط تدريبية في داخل البلاد وخارجها، فالخطط الداخلية تمثل في الدورات وورش العمل في الصيرفة الإسلامية وأسس الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات، وأمّا الخطط الخارجية في يتم التنسيق مع الإدارة الرئيسية لمصرف الوحدة في إرسال بعض الموظفين إلى الدول المتقدمة في مجال الصيرفة الإسلامية<sup>13</sup>.

قام الباحث بسؤال السيد(مصطفى الكشر) مدير النافذة الإسلامية بمصرف الوحدة فرع زليتن ما دور صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية؟

فأجاب قائلاً: إن صيغ التمويل الإسلامي هي صيغ تمويل للمشاريع الإنتاجية والصناعية والتجارية، وصيغة المرابحة الأمر بالشراء التي تتعامل بها النافذة الإسلامية في مصرف الوحدة فرع زليتن كان لها دور فعال في تنشيط حركة المعارض من حيث المبيعات، مما يزيد من حركة التجارة داخل المنطقة بشكل خاص وعلى الدولة بشكل عام، وهذا يعود بالنفع لأصحاب المعارض بزيادة أرباحهم مما يؤدي إلى زيادة رأس المال لهم، وإذا نظرنا إلى الاستفادة التي يجنيها المصرف من صيغ التمويل، فإنها تؤثر على رأس المال المصرف فكلما زادت نسبة المبيعات عن طريق هذه الصيغ زاد

<sup>13</sup> حمزة الصويد، المقالة، ز لين، 14/ابريل/2020.

أرباح المصرف، مما يؤدي إلى زيادة دوران رأس المال المصرف، وكلما قلت نسبة المبيعات قلت أرباح المصرف<sup>14</sup>.

قام الباحث بسؤال السيد(مصطففي الكشر) مرة أخرى هل قامت النافذة الإسلامية بدعم التنمية الاقتصادية من خلال التنمية البشرية والاجتماعية؟ فأجاب قائلاً: قام مصرف الوحدة فرع زليتن بدعم التنمية البشرية من خلال إقامة دورات وورش عمل، داخل زليتن وفي طرابلس من خلال جلب أفراد متخصصة في مجال التدريب والتطوير، من دول عدة مثل مصر والأردن وسوريا، وأمّا ما يخص التنمية الاجتماعية فقد ساهمت النافذة الإسلامية في دعم الأسر الفقيرة، من خلال سياسة المصرف التي يتبعها وتقتصر على معطيات تُمنح عليها المساعدات وتقتصر على أصحاب المرتبات وذوى الدخل المحدود.

وأكمل قائلاً: أمّا ما يخص التنمية التكنولوجية فقد قام المصرف بتجربة مع المصرف الأردني عن طريق إقامة شراكة، لعرض التطوير وجلب الخبرات والأفكار والاستفادة من خبرتهم في مجال التطور التكنولوجي، ولكن كانت هذه التجربة ليست بشكل المرضي ولم يحصل المصرف على التطوير الذي يسعى لتحقيقه<sup>15</sup>.

وللحصول على المزيد من المعلومات والبيانات ومعرفة مدى دور صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية، كان يجب على الباحث القيام ببعض المقابلات مع عملاء مصرف الوحدة فرع زليتن.

قام الباحث بسؤال السيد(مفتاح سالم علي) وهو أحد علماء مصرف الوحدة فرع زليتن منذ 20 سنة على مدى دور صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية؟

فأجاب قائلاً: "باعتباري أحد عملاء مصرف الوحدة فرع زليتن منذ 20 سنة ولم أستطع امتلاك مرکوب بسبب حالي المادي، لأنّ المرتب الشهري الذي أنقاضاه ضعيف"، وليس للمصرف خدمات تمويل إلاّ أسلوب القرض أو السُّلف المبنية على نظام الفائدة المحرمة شرعاً، ولكن بعد افتتاح

<sup>14</sup> مصطفى الكشر، المقابلة، زلiten، 14/ ابريل/2020

<sup>15</sup> مصطفى الكشر، المقابلة، زليتن، 14/4/2020 / ابريل 2020

النافذة الإسلامية في المصرف والبدء في تطبيق صيغة المراقبة للأمر بالشراء، تمكنت من الحصول على مركوب عن طريق صيغة المراقبة للأمر بالشراء، وتم استخدامها في خدمة توصيل الركاب مما ساهمت في زيادة دخلها، والانتفاع بها في الحياة اليومية<sup>16</sup>:

وقام الباحث بطرح نفس السؤال على السيد(وليد فرج مفتاح) وهو أحد علماء مصرف الوحدة منذ 8 سنوات؟

فأجاب قائلاً: "بصفتي أحد عملاء مصرف الوحدة فرع زليتن وأمتلك حساباً جارياً في المصرف وأنقاضي مرتبًا شهرياً، بدأت بإنشاء منزل لعائلتي، وبسبب ضعف المرتب وقلة ادخاري منه ولا أمتلك المال الكافي لشراء جميع المواد الازمة لاستكمال منزلي الذي بدأت فيه، فلجأت إلى المصرف بسبب امتلاكه صيغة المرابحة الآمر بالشراء، وقمت بشراء بعض مواد البناء عن طريق المرابحة الآمر بالشراء مما ساهم في التعجيل باستكمال منزلي"<sup>17</sup>:

كما قام الباحث بطرح نفس السؤال على السيد (محمد عبدالسلام حسن) وهو أحد علماء مصرف الوحدة منذ خمس سنوات؟

أجاب قائلًا: "استقذت من مصرف الوحدة بشراء سيارة عن طريق صيغة المراكحة اللامر بالشراء وبعد امتلاك السيارة، قمت ببيعها والحصول على رأس مال، فقمت باستثمار هذه الاموال في مشروع تربية الدواجن مما ساهم في زيادة دخلي".<sup>18</sup>

وبهذا فقد توصل الباحث من خلال المقابلات التي أجراها مع بعض علماء مصرف الوحدة فرع زليتن إلى أن صيغ التمويل الإسلامي لها دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك التزام المصرف بالشريعة الإسلامية يحقق ميزة تنافسية للمصرف من بين المصارف الأخرى، مما يؤدي إلى اكتساب سمعة جيدة وزيادة عدد زبائنه، وهذا يؤدي إلى زيادة رأس ماله مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>16</sup> مفتاح سالم علي، مقابلة، زلiten، 16 ابريل / 2020.

<sup>17</sup> ولید فرج مفتاح، المقابلة، زليتن، 16/أبريل /2020.

<sup>18</sup> محمد عبدالسلام حسن، المقابلة، زليتن، 16 ابريل / 2020.

ولتأكيد ما توصل إليه الباحث قام بمقابلة السيد (حسن ناجي فرج) وبسؤاله ما هو السبب الذي دعاك للتعامل مع مصرف الوحدة؟ فأجاب قائلاً : "إنّ ما دعاني للتعاون مع مصرف الوحدة هو ما يكتسبه من سمعة جيدة من بين المصارف العاملة بالمدينة، مما دفعني لفتح حساب جديد لدى المصرف، وتم نقل المرتب الذي اتقاضاه إلى هذا المصرف، لكي أستفيد من صيغة المرابحة الامر بالشراء الذي يتعامل بها مصرف الوحدة فرع زليتن، وبعد ذلك قمت بشراء بعض الأثاث المنزلي عن طريق صيغة المرابحة الامر بالشراء" .<sup>19</sup>

ويتضح بعد إجراء العديد من المقابلات مع المسؤولين بالصرف بعض الزبائن أنّ صيغ التمويل الإسلامي هي أحد أهم الجوانب المهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وصيغة المرابحة الآمر بالشراء التي يتم استخدامها من قبل الصرف أدت إلى حدوث زيادة دوران رأس مال الصرف وزيادة أرباحه واستثماراته، وكذلك زيادة حركة المبيعات لدى المحلات التجارية والمعارض مما يؤدي إلى زيادة رأس مال التجار، وأمّا من حيث الزبائن فهي تعود عليهم بزيادة رفع مستوى معيشتهم، وامتلاكهم متطلبات المعيشة اليومية بأسرع وأسهل الطرق وكل هذا يعود بالنفع على الاقتصاد القومي، وأن العلاقة بين صيغ التمويل والتنمية الاقتصادية علاقة طردية، فجميع المشاريع سواءً كانت إنتاجية أو صناعية أو تجارية أو زراعية تحتاج إلى عملية تمويل، لأنّه لا يمكن أن تحدث تنمية اقتصادية بدون عملية تمويل.

<sup>19</sup> حسن ناجي فرج، المقابلة، زليتن، 16 ابريل / 2020 ف

### **الفصل الثالث: معوقات صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية**

قام الباحث بسؤال مدير مصرف الوحدة فرع زليتن السيد (جعفر الصويد) ما هي المعوقات ومشاكل صيغ التمويل الإسلامي بالتنمية الاقتصادية؟

فأجاب قائلاً: على الرغم من حداثة تجربة الصيرفة الإسلامية في مصرف الوحيدة عامة وفي فرع زليتن خاصة، وما أحاط به من تشكيك في قدرته على المنافسة، تمكنت هذه التنظيمات القانونية والاقتصادية والاجتماعية في النافذة من أن تثبت ركائزها في القطاع المصرفي، وحققت الكثير من النجاحات، ومن بينها انتشار العمل المصرفي الإسلامي في العديد من فروعه على مستوى ليبيا، والتوسع في الصيرفة الإسلامية والقيام بفتح فروع ونواخذة إسلامية جديدة، والقيام بإصدار تشريعات لتحويل نظام المصرف إلى نظام إسلامي الذي لا يتعامل بالفائدة الربوية، وقيام النوأخذ الإسلامية بتوفير التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية بصيغة المراحلة، وتزايد الأبحاث والمراكز الخاصة بالدراسات في الصيرفة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وتحقيق الدور التنموي من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية<sup>20</sup>.

وأضاف قائلاً: إنّ مصرف الوحدة فرع زليتن اجتاز الكثير من المشاكل والمعوقات التي وقفت في طريق نشأته وانتشاره وتطبيقه للصيরفة الإسلامية، إلاّ أنه بالرغم من ذلك لا يزال يعاني من مجموعة من التحديات والمشاكل التي توقف في طريق تطوره وتقدمه في الصيরفة الإسلامية، ومن هذه المعوقات والمشاكل منها ما يخص المصرف ومنها ما يخص تطبيق صيغ التمويل الإسلامي وفيما يلي بيان ذلك:

٢٠٢٠/ايريل/١٨، زليتن، المقابلة، الصويد، جمعة

## **المطلب الأول: معوقات متعلقة بالمصرف الوحدة**

قام الباحث بسؤال مدير مصرف الوحدة فرع زليتن السيد (جعفر الصويد) ما هي المعوقات والمشاكل التي تواجهه مصرف الوحدة فرع زليتن ؟

فأجاب قائلاً: إنَّ مصرف الوحدة مؤسسة مالية مصرفيَّة تتعامل على أسس عقائدية واستثمارية وتنموية وإيجابية، وأنها تختلف مع المؤسسات المصرفيَّة التقليديَّة تمام الاختلاف، فهى لا تلتقي معها في التصور ولا تتفق معها في النتيجة، فكلٌّ منها أهدافٍ وغاياتٍ ومقاصدٍ تختلف عن الآخر تمام الاختلاف، وللمصرف الوحدة دورٌ تنمويٌّ انطلاقاً من التزامه الشامل لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلاميَّة، فهي تُعتبر وجهاً من أوجه النشاط الاقتصاديِّ الإسلاميِّ، ومن أهمِّ ما يميِّزه عن البنوك التقليديَّة أنَّ جميع معاملاته تستند إلى العقيدة الإسلاميَّة من إلغاء الفائدَة أخذًاً وعطاءً في جميع المعاملات، والالتزام باستثمار الأموال في تنمية المباحثات دون المحرمات، وفق خطة استثمارية توضح الأولويَّات (ضروريات- حاجيات- تحسينيات) والالتزام بالمفهوم الشامل للتنمية، بمعنى عدم النظر إلى التنمية على أنها اقتصادية فقط والأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارَة<sup>21</sup>.

وأضاف قائلاً: وانطلاقاً من ذلك ومن خلال التطبيق العملي نجد أن مصرف الوحدة فرع زليتن تواجهه بعضاً من المشاكل، سواءً كانت من النواحي الشرعية أو الفنية أو الإدارية والتنظيمية نوجز أهمها في الآتي:

1. حداثة تجربة الصيرفة الإسلامية في مصرف الوحدة خاصة وفي ليبيا عامة.

2. ضعف الوعي بالمصرفيية الإسلامية مما أدى إلى صعوبة الحصول على الفقهية المتخصصة بالمعاملات المصرافية المتمثلة ب الهيئة الرقابية الشرعية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

3. صعوبة الحصول على الكادر الوظيفي المتخصص والملم بقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب مهاراته في العمليات المصرفية، مما حدّ

<sup>21</sup> جمعة الصويد، المقابلة، زليتن، 18/ ابريل/ 2020ف

بتضييق وتقليص أنشطة وعمليات المصرف، إضافة إلى ارتكاب الأخطاء والخروج عن القواعد المصرفية المقررة من قبل المصرف центральный.

4. ضعف الاستقرار الإداري والسياسي وفي بعض الأحيان الأمني.

5. عدم وجود شهادات مهنية في المصرفية الإسلامية للعاملين في مصرف الوحدة (القيادات) كلها من البنوك التقليدية، ولكن تلقوا بعض الدورات التدريبية في الصيرفة الإسلامية لمدة أيام قليلة، وهذا ليس كافياً ببناء عقيدة المصرفية الإسلامية لدى المتدربي.

6. ملكية الدولة أو القطاع العام للجزء الأكبر من القطاع المصرفي.

7. بُطُّو برامج تأهيل وإعادة هيكلة الإدارات والأقسام بمصرف الوحدة، وضعف التنسيق ما بين الوحدات الإدارية المعنية.

8. ضعف كفاءة القيادات الإدارية في مصرف الوحدة في مجال الصيرفة الإسلامية، ومحدوية معرفتهم بهذا النظام.

٩. ضعف التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الدولية المعنية والداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

10. ندرة الخطط التدريبية وعدم تأسيسها على الاحتياجات الفعلية للقطاع المصرفى.

١١. ضعف الجهود المبذولة في إعداد أدوات إسلامية لإدارة السيولة المصرفية.

وأكمل قائلاً: إنّ جميع المعوقات والمشاكل التي تم ذكرها في السابق تمس فرع زليتن خاصة ومصرف الوحدة عامة، والمصرف يبذل كل جهوده لتقاضي تلك المشاكل رغم الضغوط التي يتلقاها من المصرف центрالى والظروف السياسية والأمنية التي تمر بها البلاد.<sup>22</sup>

**المطلب الثاني: معوقات متعلقة بتطبيق صيغ التمويل الإسلامي**

قام الباحث بسؤال مدير مصرف الوحدة فرع زليتن السيد (جعفر الصويد) ما هي معوقات تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في مصرف الوحدة فرع زليتن؟

22 جمعة الصويد، المقابلة، زليتن، 18/ ابريل/ 2020ف

فأجاب قائلاً: "إنّ من المعوقات التي تخص تطبيق صيغ التمويل الإسلامي نقص الوعي بالمصرفية الإسلامية عامة وبصيغ التمويل الإسلامي خاصة لدى عملاء المصرف، وضعف وسائل توعية الجمهور والمجتمع (العملاء) بالصيرفة الإسلامية، وضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصارف الإسلامية(المرابحة الأمر بالشراء) حتى باتت الأخطاء والمخالفات جزءاً من إجراءات العمل، مما ساهم في إعطاء سمعة سيئة لدى العملاء على الصيرفة الإسلامية مما قلل الإقبال عليها"<sup>23</sup>.

و<sup>ف</sup>قام الباحث بسؤال السيد (مصطفى الكشر) مدير النافذة الإسلامية بمصرف الودحة فرع زليتن بسؤاله ما هي المعوقات والمشاكل التي تواجه تطبيق صيغ تمويل الإسلامي في النافذة الإسلامية فرع زليتن؟ فأجاب قائلاً: تعد صيغ التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية، حيث تعتبر أهم العوائد للأرباح، وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامي منها: المشاركة، المضاربة، الإستصناع، السلم، الإجارة، المرابحة ..... إلخ.

وأكمل قائلاً: وتعمل النافذة الإسلامية في مصرف الوحدة فرع زليتن على استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة، التي تتناسب كافة الأنشطة سواءً كانت تجارية، صناعية، مهنية وحرفية، كما أن التنوع في تطبيق صيغ التمويل يُمكّن العميل من تلبية احتياجاته المختلفة، ويحتاج العميل (الأفراد والشركات) إلى التعرف على تلك الصيغ التمويلية التي تلبي احتياجاته، ولكن هذا التنوع والتعدد في تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تواجهه بعض المشاكل والعرافيل المتمثلة فيما يلى<sup>24</sup>:

## ١. الرقابة الشرعية

الازدواج بين الإفتاء والرقابة حيث تقوم الهيئة الشرعية بالإفتاء وفي نفس الوقت أُسندت إليها الرقابة، حتى الآن لا توجد معايير أخلاقية لمهنة الرقابة الشرعية، أسوة بما هو موجود في مهنة المراجعة في البنوك التقليدية، والأمل معقود على العلماء والفقهاء والإقتصاديين لصياغة هذه المعايير.

<sup>23</sup> جمعة الصويد، المقابلة، زليتن، 18/ ابريل / 2020.

<sup>24</sup> مصطفى الكشر، المقابلة، زليتن 18/ زليتن 2020.

## ٢. تطوير المنتجات

ويرجع هذا إلى افتقار مصرف الوحدة إلى فريق متخصص في مجال تطوير المنتجات بما يتفق مع طبيعة نموذج المصرف الإسلامي، ووضع آلية للتطبيق صيغ المشاركات وقياس المخاطر وسياسات العمل وتدريب العاملين عليها بدلاً من الاعتماد على أدوات المديونية كالمرابحة.

### 3. رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

البنك المركزي يراقب ويقوم بالتفتيش ويضع السياسات لعمل البنوك التقليدية ويستخدم نفس المؤشرات والآلية للرقابة على المصارف الإسلامية، دون التطاویر لآدواته بما يتلقى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، التي لا تستند في عملها إلى سعر الفائدة.

4. ضعف استقلالية وصلاحيات وإمكانيات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وعدم وضوح علاقتها الإدارية بالمؤسسات المصرفية المشرفة والعاملة في مجال الصيرفة الإسلامية.

ويتضح للباحث من خلال المقابلات التي تم اجراءها مع مدير المصرف الوحيدة ومدير النافذة الإسلامية، أنّ كلما كان هناك معوقات أو مشاكل تحد من تطبيق صيغ التمويل الإسلامي كان هناك تأثير على التنمية الاقتصادية، لأنّ صيغ التمويل تعتبر المحرك الأول للأنشطة والمشاريع الاقتصادية وبدونها لا تحدث تنمية اقتصادية.

## **الباب الخامس: الخاتمة**

أولاً: نتائج البحث

توصلت الدراسة لنتائج تتلخص فيما يلي:

1. من خلال المقابلات التي أجرتها مع عدة أشخاص منهم مدير المصرف ومدير النافذة الإسلامية وبعض الزبائن، اتضح أنّ هناك أنشطة اقتصادية وعملية للمصرف سواءً كان على الصعيد الاقتصادي أو على الصعيد المصرفي، ومن ناحية أخرى على الصعيد الرأي العام المتمثل في الزبائن، ونذكر من خلال ذلك بعض من هذه الأنشطة الاقتصادية الملموسة المتمثلة في مواد البناء، ومواد المنزلية، والسيارات، لأنّها تعتبر حافزاً أو مشجعة للتعامل مع المصرف من قبل الزبائن ذوى الدخل المحدود للحصول على هذه الأنشطة، حيث يتم تسديد هذه المواد عن طريق استقطاع جزء من مرتباتهم الشهرية باستخدام صيغة واحدة من صيغ التمويل الإسلامي وهي صيغة المرابحة الأمر بالشراء، والمصرف يستخدم هذه الصيغة نسبة لحداثة نشأة النافذة الإسلامية، ولأنّها توفر للمصرف أرباح سنوية في مجال الاستثمار المباشر وبعائد أسرع وأقل مخاطرة.
  2. إنّ صيغ التمويل لها علاقة طردية ووثيقة بالتنمية الاقتصادية، فصيغ التمويل هي المحرك الأول لتنمية الاقتصاد، فكلما زادت نسبة التمويل بهذه الصيغ زادت نسبة التنمية الاقتصادية، فجميع المشاريع الإنتاجية والصناعية والتجارية والزراعية تحتاج إلى تمويل، وأنّ هذه المشاريع تقام في دول مسلمة فإنّها سوف تلجأ إلى التمويل الإسلامي، وتتمثل التنمية الاقتصادية في عدة مجالات منها ما هو مرتبط برفع المستوى المعيشي للأفراد وخاصة ذوى الدخل المحدود( أصحاب المرتبات الشهرية)، وكذلك أصحاب المهن الحرة مثل التجار ( أصحاب معارض السيارات ومواد المنزلية ومواد البناء)، ومنها ما هو مرتبط بالتنمية البشرية، كل هذا يساهم في زيادة حركة الاقتصاد وبالتالي يعود بالنفع على الاقتصاد القومي.
  3. يواجه مصرف الوحدة فرع زليتن العديد من المعوقات والمشاكل منها ما يخص المصرف الوحدة مثل الظروف الأمنية والسياسية التي تمر بها

البلاد، وكذلك حداثة نشأة الصيرفة الإسلامية في ليبيا عامه وفي مصرف الوحيدة خاصة، وهناك بعض المعوقات التي تخص تطبيق صيغ التمويل مثل عدم استقلالية الرقابة الشرعية، وضعف الكادر الوظيفي المتخصص في مجال الصيرفة الإسلامية، وعدم وجود فريق متخصص في تطوير صيغ التمويل الإسلامي في المصرف.

ثانياً: توصيات البحث

من النتائج التي توصلنا إليها فقد أوصت الدراسة بتوصيات من أهمها ما يلي:

1. يجب على المصرف الوحدة فرع زليتن تفعيل صيغ التمويل الأكثر تأثيراً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووضع رؤية واستراتيجية وخطط تحول واضحة الملامح والأهداف، وإعداد البنية التحتية القانونية والإدارية للمصرف.
  2. تأهيل وتطوير الكادر الوظيفي للمصرف لمواكبة التطورات العالمية، وكذلك تطوير وابتكار منتجات مصرافية إسلامية جديدة، والتركيز على إقامة الندوات وورش العمل التي ترفع من مستوى المعرفة في أوساط العاملين والمتعاملين مع المصرف، حتى يتم الوعي أكثر بالمعاملات المالية الإسلامية، وخلق كوادر قيادية تؤمن بفكرة الصيرفة الإسلامية وتسعى جاهدة إلى تطبيقها.
  3. العمل على توفير أحدث التقنيات في مجال العمل المصرفي والتوسع في مجال الاستثمار في مختلف السلع والخدمات، وإجراء الدورات التدريبية الداخلية والخارجية للعاملين في مجال الفقه المعاملات والاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي، للحصول على كوادر مؤهلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

القرآن الكريم

أبراش، إبراهيم، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية ، الأردن:  
دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008 .

إبراهيم أبو لغد، الباحث الاجتماعية ، مركز التربية الأساسية في الوطن العربي، 1959 .

ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار الجليل، 1988.

أبو الهول، محي الدين يعقوب، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية  
الطبعة 1، الأردن: دار النفائس، 2012.

أبو زيد، عبدالعظيم، بيع المرابحة وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية، دمشق: دار الفكر، 2004.

أثر الزبير بن العوام رضي الله عنه وقصته أوردها البخاري في صحيحه  
كتاب الجهاد، باب: بركة

الغازي في ماله حيّاً وميتاً، 3/1137، برقم 2961 وتجدر الاشارة إلى أن الحديث عن الجذور التاريخية لظهور المصارف الإسلامية منذ عهد النبوة وما تلاها من العصور إلى العصر الحديث.

آخرجه مسلم ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،  
Hadith number 3070.

أحمد مختار عبدالحميد، وأخرون (بمساعدة فريق عمل) معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتاب، الطبعة 2008، 1.

ارشيد، محمود، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية،  
عمان: دار النفائس، 2007.

إسماعيل علم الدين، محي الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية الجزء 1، بيروت: دار النهضة العربية، 1993.

إقبال، منور، أحمد أوصاف، التحديات التي يواجهها العمل المصرفى الإسلامى، جدة: البنك الإسلامى للتنمية، 1997.

إلهيتي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية، عمان: دار أسامة للنشر، 1998.  
بكري، كامل، التنمية الاقتصادية، بيروت: دار النهضة العربية، 1986.

بو جلال، محمد ، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، نظورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.

- جيمس جواتيني و ريتشارد ستروب: الاقتصاد الجزئي العام والخاص، ترجمة محمد عبد الصبور علي، الرياض: دار المريخ، 1987.
- الحبيب، فايز إبراهيم، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، الرياض: مطبع جامعة الملك سعود، 1985.
- حسن صوان، محمد ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الطبعة2، الأردن: دار وائل، ٢٠٠٨.
- حسن خلف، فليح ، البنوك الإسلامية الطبعة1 ، الأردن: عالم الكتب الحديث .2006
- حسنين، فياض عبدالمنعم، بيع المراقبة في المصارف الإسلامية الطبعة1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.
- حسين شحاته، حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، القاهرة: دار النشر للجامعات، 2008.
- حسين، محمود الوادي، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية الطبعة1 ، عمان: دار المسرة،2007.
- حمدان، عبدالمطلب عبدالرزاق، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007.
- حمودة، محمود، حسنين، مصطفى، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، عمان: مؤسسة الوراق، 1999 .
- حيدر، علي ، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت: مكتبة النهضة.
- خلف، فليح حسن، التنمية والتخطيط الاقتصادي، عمان: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ،2006.
- خلف، فليح، البنوك الإسلامية، الأردن: دار عالم الحديث، 2006.
- رافعي(ال)، فادي محمد، المصارف الإسلامية الطبعة1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2004.
- روبي(ال)، ربيع محمود، بيع المراقبة للوعد الملزم بالشراء والدور التنموي للمصارف الإسلامية، مكة: مطبع جامعة أم القرى،1991.
- ريحان، بكر، صيغ التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية، الأردن: معهد الدراسات المصرفية.

- زحيلي(ال)، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته الطبعة1، دمشق: دار الفكر.
- زحيلي(ال)، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق: دار الفكر،2002.
- زعترى، علاء الدين، الخدمات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق: دار العلم الطيب،2002.
- زعترى،نوري الدين، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دمشق: دار غار حراء،2006.
- زيني(ال)، محمود حسني، عقد المراحة في الفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2012.
- سراج الدين، إسماعيل وآخرون، أسس التحديث والتنمية العربية في زمن العولمة الطبعة1 ، عمان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،2009.
- سماك(ال)،محمد أزهر سعيد، طرق البحث العلمي أسس وتطبيقات، عمان: دار البيازوري، 2011.
- سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية الطبعة1 ، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،2013.
- سويلم(ال)، سامي بن إبراهيم ، التحوط في التمويل الإسلامي الطبعة1، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2007.
- سويلم(ال)، سامي بن إبراهيم ،حقيقة التمويل الإسلامي،الخدمات المالية الإسلامية، المركز العالي للمهن الإدارية والمالية،2008.
- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفاس،2007.
- شعار(ال)، محمد نضال، أسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية،2005.
- شعار(ال)، محمد نضال، تساؤلات إقتصادية: أجوبة عن أهم 300 سؤال في الاقتصاد التقليدي والإسلامي الطبعة4 ،عمان: بدون دار نشر ،2009.
- شفيق،محمد، السكان والتنمية القضايا والمشكلات، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث،1998.
- صالحي، صالح ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006 .

- صالحي، صالح، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، الجزائر: جامعة سطيف، 2003.
- صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب 22، حديث رقم 2082.
- صعيدي(ال)، عبدالله، مبادئ علم الاقتصاد، دبي: مطبع البيان التجارية، 2004.
- ضرير(ال)، الصديق محمد الأمين ، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة الطبعة 1، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993.
- عبد الساهي، شوقي، المال وطرق استثماره في الإسلام، القاهرة: دار المطبوعات الدولية، 1981.
- عبدالعزيز، سمير محمد، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الإقتصادية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1988.
- عبداللطيف مشهور، أميرة ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1990.
- عجمية، محمد عبدالعزيز، أحمد، عبدالرحمن يسري، التنمية الإقتصادية والإجتماعية ومشكلاتها، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999.
- عجمية، محمد عبدالعزيز، الليثي، محمد علي، التنمية الإقتصادية مفهوم نظرياتها سياساتها، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2000.
- عربي(ال)، بلحاج، مصادر الإلزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر: دار هومة، الطبعة 3، الجزء الأول، 2015.
- عرىقات، حربي موسى، التنمية والتخطيط الإقتصادي، الأردن: دار الكرمل، 1993.
- عزيزي(ال)، زينب نوري، نظرية الاقتصاد في الإسلام الطبعة 1، الأردن: دار المسرة ، 2011.
- عسل(ال)، إبراهيم حسين، التنمية في الفكر الإسلامي، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006.
- عطية، عبدالقادر محمد، إتجاهات حديثة في التنمية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002 - 2003.

- عوض صابر، فاطمة على خفاجة، ميرفت، أسس ومبادئ البحث العلمي، الإسكندرية: مكتبة الاعشاع الفنية، 2002.
- فرا(ال)، مرام تيسير، دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، 2012.
- فراهيدى(ال)، الخليل بن أحمد ، العين، دار ومكتبة الهلال.
- فهد الرشيدى، أحمد ، عمليات التورق وتطبيقاتها الإقتصادية في المصارف الإسلامية الطبعة1، عمان: دار النفائس، 2005.
- قرطبي(ال)، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن.2006.
- مالقى(ال)، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، بيروت: المركز الثقافي العربي،2000.
- مشهروى(ال)، أحمد حسين، تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية في فلسطين، غزة: الجامعة الإسلامية،2003.
- مندور، أحمد، رمضان، أحمد، إقتصاديات الموارد الطبيعية والبشرية، بيروت: الدار الجامعية،1990.
- ناصر، سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، غرداية: جمعية التراث،2002.
- وادي(ال)، محمود حسين، سمحان، حسين، المصارف الإسلامية: الأسس والتطبيقات العلمية الطبعة3، عمان: دار المسيرة، 2009.
- وطيان(ال)، محمد، البنوك الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،2000.
- وليد(ال)، بشار يزيد، التخطيط والتطوير الإقتصادي الطبعة1، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع ،2008.
- يونس المصري، رفيق، النظام المصرفي الإسلامي الطبعة2، دمشق: دار المكتبي، 2009.
- ثانياً: المؤتمرات**
- بعلوج، بولعيد، ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، الجزائر: مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد200،13،200.

بتاجي(ال)، محمد، صيغة مقرحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، بحث منشور في المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية، عمان، 29-5/2005.

تسخيري(ال)، محمد علي ، مدي أثر دليل نفي الغرر في صحة المعاملات،  
البحرين: مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27  
ماي 2010.

خليفي(ال)، رياض منصور ، المقاصد الشرعية وأثارها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد الأول 2004.

سامي حسن حمود، المراقبة والإجارة وأدوات أخرى(بحث مقدم إلى ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات المغرب العربي التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدينة المحمدية بالمملكة المغربية مع جمعية الاقتصاد الإسلامي خلال الفترة 18-22 يونيو 1990.

شوفي سليمان، أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور في مجلة التمويل الإسلامي الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، السنة الرابعة، العدد 4، يونيو 1438.

صالح، عدنان مناتي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية، بغداد: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، 2013.

طوني(ال)، عبدالله علي عبدالله، أساليب تمويل الإستثمارات في المصادر  
الإسلامية اليمنية، اليمن: مجلة جامعة ناصر، العدد الرابع، 2014.

مراد، ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بحوث اقتصادية عربية، عدد 46، 2009.

مقداد، محمد، حلس، سالم، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية في فلسطين، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، 2005.

مرعي، محمد مرعي، دور الإدارة الرشيدة للحكومات المركزية وال محليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية المستدامة المسؤوليات والآليات، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

### **ثالثاً: النشرات والتقارير والبحوث والموقع**

أبو محيميد، موسى، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه—الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والإسلامية، دمشق، 2008.

الاسماعيل، جابر شعيب، التمويل الإستثماري طویل الأجل في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير -- جامعة حلب، كلية الاقتصاد، سوريا، 2011.  
بن عماره، نوال، الصيغة التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهاد الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تقنيات التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001/2002.

بيع المرااحة، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي  
للاستثمار والتنمية، كراسة رقم 4، 1988.

جميلة، فنادرة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الإقتصادية في الجزائر،  
تلمسان: أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، 2017-2018.

زعابي(ال)، تهاني، تطوير نموذج لإحتساب رأس المال للمصارف الإسلامية في مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير—جامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2008.

ساعدي، (ال) هيفاء مزهر فلحي ، حكم بيع المرابحة في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية صدام للحقوق في جامعة صدام، ٢٠٠٢

صبري، نداء خالد علي، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المراقبة للأمر بالشراء، نابلس: رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2015.

فارش، جميلة، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر: جامعة باتنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2008/2009.

قانون المصادر قرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 ، المادة 1.  
مشهوري(ال)، أحمد حسين أحمد، تقييم دور المصادر الإسلامية في التنمية الاقتصادية، غزة: الجامعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2003.  
مفتى(ال)، نسرين، المصادر الإسلامية وأثرها في نمو الاقتصاد السوري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق 2011.

